أزمة عدم وجود النص الخاص بتجريم نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

«دراسة تحليلية»

The crisis of the lack of a text criminalizing the transmission of the emerging corona virus infection

«An analytical study»

مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية

عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

دكتوراه القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

gebrelmohamed865@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

مستخلص:

من الظواهر الإجرامية المستحدثة نقل عدوي فيروس كورونا المستجد، فقد أصبحت وسائل ارتكاب الجريمة حاليًا غير قاصرة علي الحجر أو الحديدة أو حتي البارود، فقد تطورت لتكون من سوائل الجسم أو الأنفاس المحملة بالفيروس، ويكون من يحمل الفيروس في جسمه أخطر علي المجتمع ممن يحمل بندقية أو قنبلة ؛ لأنه قد يتسبب في نقل المرض إلي الآلاف من الناس سواء عن عمد أو عن طريق الإهمال.

ويثير فعل نقل عدوى فيروس كورونا المستجد كثيرا من المشكلات بسبب عدم وجود نص خاص به، وما يتفرع عن ذلك من صدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات' حيث لم يتم تجريم نقله بنص خاص وصريح بالرغم من خطورة هذا الفعل، ولا شك أن هذا الأمر أدى إلي إشكالية كبيرة تتمثل في صعوبة توقيع العقاب علي مرتكب هذا الفعل إلي غيره عمدًا أو عن طريق الخطأ.

وإذا كانت المسئولية الجنائية لا تنشأ إلا في حالات حددها القانون على سبيل الحصر، وهي أن يقارف الجاني فعلًا يحظره القانون، أو امتناعًا يوجب القانون القيام به، فقد تناولت هذه الدراسة الحلول لهذه الإشكالية عن طريق إعادة قراءة النصوص القائمة، مع الدعوة المستمرة للمشرع الجنائي لوضع النص الخاص الذي يجرم نقل عدوي كورونا المستجد.

الكلمات المفتاحية: أزمة ، تجريم ، نقل ، فيروس كورونا

Abstract:

One of the new criminal phenomena is the transmission of the new Corona virus infection. The means of committing the crime are now not limited to stone, Hodeidah, or even gunpowder. bomb; Because it may cause the transmission of the disease to thousands of people, whether intentionally or through negligence.

The act of transmitting the emerging corona virus infection raises many problems due to the absence of a special text for it, and the clash with the principle of legality of crimes and penalties, as it was not criminalized by a special and explicit text despite the seriousness of this act, and there is no doubt that this matter led to A major problem is the difficulty of imposing punishment on the perpetrator of this act to others, intentionally or by mistake.

And if criminal responsibility does not arise except in cases specified by law exclusively, which is that the offender commits an act prohibited by law, or an abstention that the law requires to be done, then this study addressed solutions to this problem by re-reading the existing texts, with the continuous call for the criminal legislator to put The special text that criminalizes the transmission of the emerging corona infection.

Key words: Crisis, criminalization, transmission, corona virus

مقدمة:

أصبحت وسائل ارتكاب الجريمة حاليًا غير قاصرة علي الحجر أو الحديدة أو حتي البارود، فقد تطورت لتكون من سوائل الجسم أو الأنفاس المحملة بفيروس كورونا المستجد، فمن يحمل هذا الفيروس في جسمه يكون أخطر علي المجتمع ممن يحمل بندقية أو قنبلة ؛ لأنه قد يتسبب في نقل المرض إلي الآلاف من الناس سواء عن عمد أو عن طريق الإهمال.

ويثير فعل نقل عدوى مرض كورونا المستجد كثيرا من المشكلات بسبب عدم وجود نص خاص ينظمه [١]، وما يتفرع عن ذلك من صدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[٢]، حيث لم يتم تجريم نقل عدوى بعض الأمراض المعدية بنص خاص وصريح بالرغم من خطورة هذا الفعل [٣]، وذلك عكس الحال في بعض التشريعات التي وضعت نصوصًا خاصة للعقاب في حالة نقل العدوى [٤]، ولا شك أن هذا الأمر أدى إلي مشكلة كبيرة تتمثل في صعوبة توقيع العقاب علي مرتكب فعل نقل عدوى مرض كورونا المستجد إلي غيره عمدًا أو عن طريق الخطأ، أو تطبيق نص غير مناسب علي جريمته [٥].

وبالرغم من محاولة المشرع المصري الحثيثة للسعي نحو مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية بوضع عدة قوانين لمنع تفشي الأمراض المعدية، إلا إن هذه القوانين كانت في معظمها قوانين وقائية أكثر منها تجريمية، وهو ما ظهر في القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية.

فقد رخصت المادة الأولي من هذا القانون لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء في حالة تفشي الأوبئة أو الجوائح الصحية أن يصدر قرارًا باتخاذ أي من التدابير اللازمة لمواجهة هذه المخاطر بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، ومن هذه التدابير وضع قيود علي حرية الأشخاص في الانتقال أو المرور، وتعطيل العمل،

والدراسة، وتحديد مواعيد فتح وغلق المحال العامة، إلي آخر هذه التدابير.

ولقد تضمنت المادة الخامسة من هذا القانون العقاب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد علي عشرين ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة الأولي من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذًا لهذا القرار.

ونشير – أيضًا – إلي أن التعديل الوارد علي القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠، لم يكن لينص علي تجريم نقل مرض كورونا المستجد، بل سار علي ما ألفه المشرع من تجريم مخالفات الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، فكان من أهم ملامحه منح وزير الصحة في سبيل منع انتشار أمراض القسم الأول التي من ضمنها كورونا المستجد [٦] سلطة إلزام الأفراد أو الفئات التى يحددها باستخدام الكمامات الواقية، أو الأقنعة الطبية، أو الأوشحة و غيرها من المستلزمات الوقائية الأخرى خارج أماكن السكن، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذا الاشتراطات الواجب توافرها فى هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية [٧].

وقرر القانون العقاب علي من يخالف القواعد والإجراءات التى يحددها وزير الصحة ووفقًا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون، وضاعف العقوبة فى حالة العود أو إذا اقترن أى من الأفعال الواردة فى الفقرة السابقة باستخدام العنف، أو القوة، أو التهديد باستخدامهما [8].

وكذلك يعاقب هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقًا لحكم المادة (٢٠ مكررا) من هذا القانون [٩].

وفي هذه القوانين سار المشرع علي نهجه بتجريم مخالفة التدابير الاحتياطية للوقاية من الأمراض المعدية، ولكنه لم يتعرض لتجريم النقل الفعلي لمرض كورونا المستجد سواء بعمد أو بإهمال، بما يعني أن المشرع ترك ذلك للتجريم الوارد في القواعد العامة من القانون الجنائي، بحسبان أن الإصابة بالفيروس تمثل جريمة أذي مما ينضوي تحت مظلة جرائم الأذي التي يجرمها القانون الجنائي، وإذا تطورت النتيجة إلي الوفاة، فيكون نقل مرض كورونا في هذه الحالة جريمة قتل (١٠).

أهمية الدراسة:

تاتي أهمية هذا الموضوع من المخاوف التي تواكب تفشي مرض كورونا المستجد، والخطورة التي يمثلها في الوقت الحالي، حيث تمثل الإصابة بهذا المرض أذي كبير قد يتسبب في فقد الحياة أو الإصابة بعاهة مستديمة خطيرة من تلف رئوي أو ضعف في النظر، أو فقد حاسة الشم أو غير ذلك من العاهات (١١).

ولذلك تأتي أهمية هذا الموضوع لتعلقه بصحة الإنسان وحياته، وهما أغلي نعمة يمتلكها الإنسان، مما يستوجب فرض الحماية الجنائية لها ضد النقل العمدي لفيروس كورونا المستجد، أو نقله عن طريق مخالفات الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية مما يتسبب في الاعتداء علي الحق في الصحة، والحق في الحياة.

تحديد المشكلة محل الدراسة:

تتمثل المشكلة محل هذه الدراسة في عدم وجود النص الخاص بتجريم نقل مرض كورونا المستجد، فالمسئولية الجنائية محددة علي سبيل الحصر في نصوص عقابية، فلا تنشأ إلا في حالات حددها القانون علي سبيل الحصر عندما يقارف الشخص فعلًا أو امتناعًا ينص القانون علي تجريمه، ولا يجوز القياس في مجال التجريم، فلا يمكن تطبيق نص جنائي خاص بنقل مرض الزهري علي نقل مرض

فيروس كورونا، فالقياس في مجال القانون الجنائي محظور، ومن هنا تأتي صعوبة مساءلة الشخص الذي يتسبب في نقل مرض كورونا المستجد عن جرائم القتل والإصابة الخطأ بسبب هذا الفيروس، أو تعريض غيره لخطر الإصابة بالمرض؛ حيث لا توجد نصوص جنائية في قانون العقوبات المصري تقرر المسئولية الجنائية عن هذه الجرائم.

كما تتمثل إشكالية الموضوع في صعوبة إثبات هذا النوع من الجرائم، ولذلك يجب إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي من أجل تسهيل عملية الإثبات في هذه الجرائم.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلي حل أزمة عدم وجود النص الخاص بتجريم نقل مرض كورونا المستجد، وتقنين انعقاد المسئولية الجنائية للشخص الذي يتسبب في نقل المرض سواء عن طريق العمد أو عن طريق الخطأ، فلا يكفي لمكافحة الجرائم التي تقع بسبب نقل الفيروسات تجريم مخالفة الاحتياطات الصحية فقط، بل لا بد من تجريم النقل الفعلي للمرض.

كما تهدف الدراسة إلي تحديد موقف القانون الجنائي من فيروس كورونا، وتحديد الجرائم والعقوبات التي تنطبق على السلوكيات المرتبطة به وتشكل جرائم جنائية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لنصوص التشريعات المصرية التي تناولت مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية ومدي كفايتها للوقاية من الأمراض المعدية، هذا مع الإشارة إلى موقف التشريعات العربية المقارنة التي تصدت

لهذه المسألة، والمقصد من ذلك التمَّكن من الوقوف على تقييم جدي ومستنير لسياسة المشرع المصري في مواجهة نقل عدوي مرض كورونا المستجد، والاهتداء لفكرة واضحة في سبيل المواجهة الجنائية لحماية الحق في الصحة العامة، والحق في الحياة ضد هذا المرض.

ولقد اعتمدنا في ذلك علي التركيز علي الخطوط الأساسية للموضوع لاستبيان مقوماته بسهولة، فلا تطغي كثرة تفاصيله علي جوهره، فكان اهتمامنا منصبًا علي المعالجة الجنائية لحماية الصحة العامة بإيجاز غير مقتضب، مع الاستشهاد بالتطبيقات القضائية كلما دعت الحاجة لذلك.

خطة الدراسة:

تناولت الدراسة بعد التمهيد السابق دراسة أزمة عدم وجود النص الخاص بتجريم نقل عدوي مرض كورونا المستجد من خلال بيان مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأثر عدم وجود النص ونتائجه علي منع تفشي هذا المرض، وأهم الحلول لهذه الأزمة التي يري بعض الباحثين أنها لا تمثل أزمة حقيقة لوجود القواعد القانونية التي يمكن تطبيقها في هذا المجال حيال من يتعمد نقل عدوي كورونا المستجد، أو ينقله عن طريق الخطأ، كل ما تقدم يتم طرحه من خلال فصلين علي النحو الآتي:

الفصل الأول: فعل نقل عدوي فيروس كورونا المستجد في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المبحث الأول: مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال نقل عدوى كورونا المستجد

أولًا:- المقصود بالمبدأ في مجال نقل عدوي فيروس كورونا المستجد.

ثانيًا:- فعل نقل كورونا المستجد بوصفه من الأفعال التي تقع تحت أفعال الأذى.

المبحث الثاني: نتائج شرعية الجرائم والعقوبات في مجال نقل عدوي مرض كورونا المستجد

النتيجة الأولي: وجوب الحكم بالبراءة في حالة عدم وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته.

النتيجة الثانية: عند تفسير النصوص الجنائية المتعلقة بنقل العدوي لا يجوز اللجوء إلي القياس.

النتيجة الثالثة: إنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة علي الفعل لا تتعلق به.

الفصل الثاني: حل مشكلة غياب النص الخاص الذي يجّرم نقل عدوى كورونا المستجد

المبحث الأول: إعادة قراءة النصوص القائمة في تجريم نقل عدوى كورونا المستجد

المطلب الأول: القواعد العامة لتجريم نقل عدوي كورونا المستجد

أولًا:– فيما يتعلق بالتعدي علي الحق في الصحة بنقل العدوى.

ثانيًا:– فيما يتعلق بالتعدي علي الحق في الحياة بنقل العدوى.

ثالثًا: في مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ.

رابعًا:– فيما يتعلق بتجريم مخالفة التدابير الوقائية.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي أمراض معدية معينة

أولًا:– القواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي مرضي الجذام والزهري:

ثانيًا:– مدي تطبيق النصوص المتعلقة بنقل عدوي مرض الزهري علي كورونا المستجد:

(١) الاختلاف فيما بين مرض الزهري وبين كورونا المستجد.

(٢) القياس محظور في مجال القانون الجنائي.

المبحث الثاني: التدخل التشريعي لتجريم نقل العدوى والتعريض لخطرها بنص خاص

المطلب الأول:- التدخل التشريعي في مجال النقل الفعلي لعدوى فيروس كورونا المستجد

أولًا:- الاجتهاد لوضع نص خاص لتجريم نقل عدوي فيروس كورونا المستجد.

ثانيًا:- سمة النص المرتقب لتجريم تعمد نقل عدوي كورونا المستجد.

المطلب الثاني: التدخل التشريعي في مجال الوقاية من نقل كورونا المستجد

أولًا: تجريم تعريض الآخرين لخطر العدوى أو نقلها بقانون واحد.

ثانيًا: وضع النصوص المتعلقة بالوقاية من نقل العدوى في موضع التطبيق.

ثالثًا: التدخل التشريعي لمواكبة التطور الهائل في المجال الطبي الوقائي.

وعلى الله قصد السبيل،،،

الفصل الأول

فعل نقل عدوي كورونا المستجد في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

هل يعتبر فعل نقل عدوى مرض كورونا المستجد جريمة؟ الإجابة علي هذا التساؤل هو محور الدراسة في هذا البحث.

فلا شك أن فعل نقل عدوى مرض كورونا المستجد يمثل اعتداء علي الحق في الصحة، أو الحق في الحياة لما ينتج عنه من ضرر ملموس [١٢]، إلا أن هذا الفعل لم يتم النص علي تجريمه في قانون العقوبات بنص خاص، وإن كان المشرع قد خص بعض الأمراض المعدية مثل الجذام والزهري بقوانين خاصة، ورتب المسئولية الجنائية علي من يتسبب في نقلهما لغيره، فإنه لم يفعل ذلك في شأن نقل عدوى كورونا المستجد، وهو ما أثار الجدل حول إمكانية تطبيق القواعد القائمة في هذا الشأن؟ أو إصدار قانون خاص بنقل عدوى كورونا المستجد لينظم هذا الأمر، وذلك لتجنب صعوبة توقيع العقاب علي مرتكب هذا الفعل [١٣]، و نعرض ذلك فيما يلي:-

المبحث الأول:- مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال نقل عدوى كورونا المستجد.

المبحث الثاني:- نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات علي فعل نقل عدوى كورونا المستجد.

وذلك علي النحو الآتي:-

المبحث الأول

مضمون مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مجال نقل عدوى كورونا المستجد

أولًا:- المقصود بالمبدأ في مجال نقل عدوي فيروس كورونا المستجد:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر الأفعال و الامتناعات المعاقب عليها قانونًا والمسماة بالجرائم، وتحديد الجزاءات التي توقع علي مرتكبيها في نصوص قانونية محددة(١٤)، فليس للتجريم والعقاب سوي مصدر واحد هو التشريع(١٥)، وتحديد الجرائم والجزاء الجنائي المستحق علي كل جريمة هو أمر موكول للسلطة التشريعية وحدها بوصفها معبرة عن إرادة الشعب، ووكيلة عنه في تحديد صور السلوك المُخل بحقه الطبيعي في الحياة والبقاء، وتعيين العقوبة المستحقة علي كل صورة من صور هذا السلوك (١٦).

وعلي ذلك فالجريمة من الناحية القانونية هي أمر رتب القانون علي ارتكابه عقوبة، والأفعال التي تعد جريمة محددة سلفًا، و لكل جريمة نموذجها القانوني والجزاء الجنائي الذي يقابلها، وعلي القاضي ألا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا سبقه تشريع إلي تجريمه (١٧).

وهذا المبدأ من القواعد الأساسية التي ترتكز عليها التشريعات الجنائية في دول العالم أجمع، ولذلك نجد الفقرة الثانية من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص علي أنه:- " لا يدان أي شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرُمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب الجرم، وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم ".

وباستقراء نصوص القانون الجنائي نجد أن المشرع المصري قد قصر أفعال

الاعتداء علي التسميم، والقتل، و الضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة، و لم ينص في أي مادة من مواده علي جريمة نقل عدوى مرض كورونا المستجد، وكذلك غيره من بعض الأمراض المعدية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، لذلك يصطدم السلوك الذي يتسبب في نقل العدوى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كالمصاب بمرضٍ معدٍ ويختلط بغيره من الأصحاء، أو يتعمد ممارسة العلاقة الزوجية دون اتخاذ احتياطات صحية، وكذلك تبرعه بدمه الملوث لبنوك الدم، فهذه الأفعال لم يتم تجريمها بنص خاص صريح ومباشر، مما يثير كثيرا من الصعوبات في الواقع العملي عند مواجهة بعض السلوكيات التي تتسبب في نقل عدوى كورونا المستجد [١٨].

وبالنظر في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والمعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ لم نجد تجريما لفعل نقل العدوى في هذا القانون، فهذا القانون يعتبر قانونا وقائيا ينظم الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية دون التعرض للمسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى.

وتجدر الإشارة إلي التعديل الوارد علي القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠، وكان من أهم ملامح التعديل منح وزير الصحة في سبيل منع انتشار أمراض القسم الأول التي من ضمنها كورونا المستجد [١٩] سلطة إلزام الأفراد أو الفئات التى يحددها باستخدام الكمامات الواقية، أو الأقنعة الطبية، أو الأوشحة و غيرها من المستلزمات الوقائية الأخرى خارج أماكن السكن، على أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذا الاشتراطات الواجب توافرها فى هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية [٢٠].

ويعاقب هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق، أو عطل، أو

منع دفن الميت، أو أيًا من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن، أو خالف القواعد والإجراءات التى يحددها وزير الصحة ووفقًا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود، أو إذا اقترن أى من الأفعال الواردة فى الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامهما [21].

وكذلك يعاقب هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقًا لحكم المادة (٢٠ مكررا) من هذا القانون [٢٢].

ويبدو جليًا أن هذا القانون يعني فقط بتجريم مخالفة التدابير الاحتياطية للوقاية من الأمراض المعدية، ولكنه لم يتعرض لتجريم النقل الفعلي لمرض كورونا المستجد سواء بعمد أو بإهمال، بما يعني أن المشرع ترك ذلك للتجريم الوارد في القواعد العامة من القانون الجنائي، بحسبان أن الإصابة بالفيروس تمثل جريمة أذي مما ينضوي تحت مظلة جرائم الأذي التي يجرمها القانون الجنائي، وإذا تطورت النتيجة إلي الوفاة، فيكون نقل مرض كورونا في هذه الحالة جريمة قتل.

ثانيًا:- فعل نقل كورونا المستجد بوصفه من الأفعال التي تقع تحت أفعال الأذى.

من المقطوع به إن غياب النص التجريمي الخاص بفعل نقل عدوى كورونا المستجد لا يعني إباحة هذا السلوك الذي يقع تحت أفعال الأذى، فهناك كثير من القواعد العامة التي تجّرم المساس بسلامة الجسد، وتستهدف حماية الحق في الحياة، والحق في الصحة، ومن ثم فلن يفلت من يتسبب في نقل كورونا المستجد من العقاب[٢٣].

فإذا كانت أفعال الاعتداء التي وردت في القانون وهي التسميم، والقتل والضرب، والجرح، وإعطاء المواد الضارة، فإن نقل عدوى مرض كورونا المستجد لا ينفصل عن هذه الأفعال بالنظر إلي النتيجة التي تترتب عليه والتي تتمثل في إزهاق

الروح أو الأذي [٢٤].

لذلك ذهب رأي إلي أن الأمر لا يستلزم وضع تنظيم قانوني جديد لمواجهة المشكلات القانونية التي تثيرها سلوكيات نقل الأمراض المعدية، ومنها مرض كورونا المستجد الخطير وذلك بالنظر للنصوص القائمة، والتي تكفي في حد ذاتها لمواجهة الأفعال التي تتسبب في نقل العدوى إذ إنها تنطبق عليها [٢٥].

حيث تتعدد صور وأشكال نقل فيروس كورونا المستجد، فتتفق في كيفية دخول الفيروس لجسم الإنسان وهي إما من الأنف، أو الفم، أو العين، وتختلف في طريقة وصوله إلى تلك الحواس بجسم الإنسان فيمكن نقله عن طريق مخرجات الجسم من سوائل، وأنفاس محملة بفيروس كورونا المستجد، أو عن طريق أجسام وسيطة تحمل هذا الفيروس إلي المجني عليه.

ومن حيث الشكل الذي يمثل السلوك المكون للجريمة فقد ينتقل فيروس كورونا عن طريق سلوك عمدي أو عن طريق سلوك غير عمدي، وتختلف المسئولية الجنائية في كل منهما، وبالتبعية تختلف العقوبة المقررة، فتحديد طريقة إصابة الإنسان بالفيروس مهمة من أجل تحديد نوعية المسئولية الجنائية عن نقل هذا الفيروس، ومقدار العقوبة التي يجب توقيعها على مرتكب هذا السلوك.

ونشير إلي إنه يوجد نوعين من المسئولية الجنائية في مجال نقل عدوي فيروس كورونا المستجد:

أولهما: المسئولية الجنائية الناشئة عن مخالفة الإجراءات الاحترازية والوقائية من أجل مكافحة المرض ومنع انتشار العدوي، فإذا لم يلتزم الفرد بالتعليمات الواجبة لعدم نقل العدوى لغيره فإن ذلك يشكل جريمة جنائية تتمثل في الامتناع عن القيام بالإجراءات الاحترازية، وإجراءات الوقاية من المرض سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

وثانيهما: المسئولية الجنائية الناشئة عن النقل الفعلي لفيروس كورونا المستجد، فمن يرتكب سلوكا يتسبب في إصابة غيره بالمرض، توجه إليه المسئولية الجنائية عن جريمة القتل أو الإصابة سواء كانت هذه المسئولية عمدية أو عن طريق الخطأ.

فإذا كان فعل نقل العدوى يتعارض مع المصلحة الاجتماعية التي يحميها النظام القانوني كله، وهذا الفعل يمثل اعتداء علي حق يحميه القانون فلن يفلت مقترفه من العقاب في كل الأحوال وفقًا للقواعد العامة، إلا أن المرجو أن يتم إخضاع هذا السلوك الخطير لنص تجريمي خاص لتحقيق التيسير والوضوح للقاضي، وأيضًا لتحقيق التوازن العادل حسبما ينتج عنه من ضرر(٢٦).

فالأصل إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يحرم المجتمع من الحماية التي يكفلها له القانون بتجريم الأفعال التي تسبب الضرر، والجديرة بالتجريم،والتي تنشأ عن التقدم الحضاري والتقني، وكثرة الاكتشافات، فيكشف عن أفعال أخري ضارة بالمجتمع لم تقع في حيز التجريم(٢٧).

فالمشرع يستعمل في نصوص التجريم عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، فهي ليست ضيقة تجعل مهمة القاضي مقتصرة علي التطبيق الحرفي لها فتجعله عاجزًا عن أن يجد فيها الوسيلة لحماية المجتمع من الأفعال الضارة به، كما إنها ليست واسعة فتبيح له إهدار حقوق الأفراد (٢٨)، فيلتزم القاضي بتحديد علة النص التي يستهدف المشرع منها حماية حق معين جدير بالحماية، فيكون كل ما يمس هذا الحق بالضرر يقع تحت طائلة العقاب المقرر بهذا النص(٢٩).

مثال ذلك فإن المستهدف بالمواد ٢٣٦ و٢٤٠ و٢٤٤ و٢٦٥ من قانون العقوبات هو حماية الحق في سلامة الجسم (٣٠)؛ فيعاقب لذلك علي أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، فإذا أردنا تفسير هذه النصوص وبيان الأفعال التي

يجرمها القانون فعلينا تحديد الحق الذي يحميه تحديدًا دقيقًا، وتفصيل عناصره، فالحق في سلامة الجسم هو الحق في ضمان السير العادي للجسم، فكل فعل يمس هذا السير العادي يعد ضربًا،أو جرحًا،أو إعطاء مواد ضارة،ولو كان المدلول اللغوي لهذه التعبيرات غير متسع لذلك الفعل، وتطبيقًا لذلك كان نقل فيروسات وجراثيم مرض إلي المجني عليه، أو توجيه أشعة إلي جسمه لا تنال أعضاءه الخارجية بسوء، ولكنها تخل بالسير العادي لجهاز من أجهزته الداخلية كان مساسًا بالحق في سلامة الجسم، وكان بذلك خاضعًا لتجريم القانون(٣١).

إلا أن مهمة القاضي في هذه الحالة ستكون صعبة ؛ لأنه سينظر إلي النظام القانوني كله، لكي يفسر مضمون المصلحة المحمية في النص ويطبق القواعد علي ما يقع عليها من اعتداء(٣٢).

فمع الإقرار بوجود النصوص العامة التي يمكن أن تطبق علي أفعال نقل عدوي مرض كورونا المستجد إلا أن هذه النصوص قد لا تنطبق علي بعض وقائع نقل العدوى التي تتم عن طريق ممارسة الجنس، أو التبرع بالدم الملوث، أو إرضاع المرأة المصابة بكورونا المستجد لطفل سليم، أو مجرد اختلاط المصاب بمرض كورونا المستجد بغيره من الأصحاء(٣٣).

ومن جهة أخرى فإنه تجدر الإشارة إلي أن المشرع قد وضع بعض القوانين الخاصة لفرض الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية لمنع انتشار هذه الأمراض، ومن هذه الاحتياطات عزل المريض بمرضٍ معدٍ في أماكن خاصة، وحظر ممارسة بعض المهن، والإجبار علي الخضوع للعلاج (٣٤)، إلا أن هذه الاحتياطات لا يترتب علي مخالفتها انعقاد المسئولية الجنائية لمرتكب السلوك؛ وذلك لعدم توافر أهم شرائطها وهو العقاب علي حالة النقل الفعلي للمرض، ومن جهة أخري فارتكاب هذا السلوك لا يترتب عليه العقاب بعقوبة جنائية تصدر عن جهة قضائية في كل الأحوال، وإنما هي تدابير تصدر عن السلطة الإدارية كالعزل أو الغرامة الفورية (٣٥)،

كما أن هذه التدابير يغيب عنها صفة الردع، وهو من أهم صفات العقوبة [٣٦].

ونشير للتدليل علي ذلك إنه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن في مادته الحادية عشر أنه: " يلتزم العاملون والمترددون علي جميع الأسواق، أو المحلات، أو المنشآت الحكومية، أو المنشآت الخاصة، أو البنوك، أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية سواء العامة أو الخاصة بارتداء الكمامات الواقية وذلك لحين صدور إشعار أخر "

ولقد رتب القرار علي مخالفة هذا الالتزام عقوبة قاسية، وهي الغرامة التي لا تجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وفي تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ ونظم ذات الموضوع الذي سبق تنظيمه بموجب القرار رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر، ومع ذلك فلم يشر القرار الجديد من قريب أو من بعيد للقرار القديم الذي نظم ذات الموضوع !

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القرار رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ هي:

أإنه قرر عقوبة لمخالفة أحكام هذا القرار وهي الغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسون جنيها...بعد أن كانت أربعة آلاف جنيه..

وهو ما يعني أن المشرع قد قرر إلغاء القرار رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بالعقوبة المقررة ؛ فمن المسلمات في الفقه القانوني أن:-

إلغاء القاعدة القانونية يكون بنص صريح كالنص علي إلغائها صراحة، أو بإلغائها ضمنيًا عندما يصدر تشريع جديد ينظم فيه المشرع بنصوص جديدة – موضوعا معينًا تنظيمًا كاملًا –من جديد كان قد نظمه من قبل، وعندما يصدر النص الجديد يلغي النص القديم الذي يخالفه، بحسبان أن اللاحق ينسخ السابق، ومن ثم فإن

العقوبة المقررة لعدم ارتداء الكمامة الواقية هي الغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسون جنيها، وهو ما أعاد الأمور لنصابها، بالعودة للمعقولية والتناسب.

وإذا كان المشرع المصري قد وضع قانون للاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ليخضع تحته سائر الأمراض المعدية، إلا أنه قد خص بعض الأمراض المعدية بقوانين خاصة مثل مرض الجذام بالقانون رقم ١٣١لسنة ١٩٤٦، ومرض الزهري بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، إلا أن هذين القانونين مخصصان لمرض الزهري والجذام فقط، وإن كان المشرع قد أقر المسئولية الجنائية لناقل مرض الجذام، ومرض الزهري، ووضع العقوبة لمرتكب هذا السلوك، إلا أنه لا يجوز تطبيقهما علي نقل عدوى أي مرض أخر خلافهما، بحسبان أن القياس محظور في مجال التجريم(٣٧).

فإذا كانت القواعد العامة في القانون الجنائي قد تعجز عن العقاب لبعض السلوكيات التي يتم عن طريقها نقل العدوي، كالتبرع بالدم الملوث، أو كنقل العدوى عن طريق الاختلاط بالأصحاء، أو العلاقات الجنسية، فإننا نكون بحاجة إلي التدخل التشريعي، لاسيما في ظل عدم جواز القياس علي نقل عدوي مرضي الزهري والجذام اللذين تم مواجهتهما قانونًا (٣٨).

لذلك ذهب رأي أخر إلي ضرورة التدخل التشريعي لمواجهة سلوكيات نقل عدوى الأمراض المعدية، وذلك عن طريق إدخال بعض التعديلات علي القواعد القانونية القائمة لتناسب ما نتج عن التقدم المذهل في المجال الطبي، أو عن طريق وضع قانون مستقل لتنظيم المسئولية الجنائية عن نقل الأمراض المعدية (٣٩).

المبحث الثاني

نتائج شرعية الجرائم والعقوبات في مجال نقل عدوي مرض كورونا المستجد

يترتب علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيما يخص نقل عدوى مرض كورونا المستجد نتائج هامة حاصلها صعوبة توقيع العقاب علي ناقل عدوى مرض كورونا و تعذر تطبيق النص العقابي الدقيق عليه، حيث يفرض علينا الواقع الاعتراف بأن القواعد القائمة تحتاج إلي تدخل لتعديلها، أو سن تشريع جديد كما أسلفنا كي يتناسب مع التطور الهائل في المجال الطبي،وما يثيره من مشكلات تتعلق بنقل عدوي الأمراض المعدية، ومن أهمها مرض كورونا المستجد.

فكثير من السلوكيات التي تتسبب في نقل العدوى لا تخضع للتجريم الذي يتناسب مع خطورتها، وإن كانت تخضع لنصوص قائمة في القواعد العامة إلا أن هذه القواعد لا تحقق الردع المناسب الذي يتفق مع خطورة هذه السلوكيات، وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالصحة أو الحياة [٤٠].

ومن ثم فإن غياب النص التشريعي الخاص بتجريم نقل عدوي كورونا المستجد الذي ينطبق علي هذه الأفعال يمثل عبئًا ثقيلًا علي القاضي الذي يجد نفسه أمام قواعد عامة قد لا تسعفه في تحقيق العدالة التي ينشدها، ويترتب علي ذلك نتائج هامة تتمثل فيما يلي:

النتيجة الأولي: إذا لم يكن هناك نص يجرم الفعل، ويحدد عقوبته فيجب علي القاضي أن يحكم بالبراءة [٤١]، أي إنه ليس من حق القاضي أن يكمل النقص أو الفراغ التشريعي الذي قد يحدث نتيجة التطور الاجتماعي، أو التقدم الفني والتكنولوجي. [٤٢].

وفي ظل القصور التشريعي الظاهر في مجال نقل العدوي، حيث لم يتناول القانون تجريم نقل عدوى الأمراض المعدية الخطيرة مثل مرض كوفيد ١٩، أو مرض الإيدز، أو الإيبولا، أو التهاب الكبد الوبائي بنص خاص،وبصورة مباشرة، سواء كان نقل العدوى عن طريق العمد أو الخطأ، فإن الشخص الذي يعلم أنه مصاب بالمرض ويقوم بنقله إلي غيره عن عمد أو بإهمال عن طريق الاختلاط، فإنه يكون من الصعوبة بمكان تطبيق النص الدقيق عليه (٤٣)، فقد يفلت بذلك بسهولة من العقاب، أو يطبق عليه نص غير مناسب، وهو ما يتنافي مع العدالة لغياب النص الخاص والمناسب(٤٤).

ويرجع السبب في ذلك إلي أن منهج المشرع المصري في مادة نقل الأمراض المعدية يعد منهجا وقائيا، لا يتناول المسئولية الجنائية للمريض بمرضٍ معدٍ عن تعمده نقل العدوى لغيره أو عند تسببه في نقلها لغيره بغير قصد، ولكنه يعالج انتشار الأمراض المعدية عن طريق النص علي إتباع إجراءات وقائية معينة، مرتبًا علي مخالفتها عقوبات إدارية بسيطة مكتفيًا في ذلك بالقواعد الواردة في القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ (٤٥).

وإذا كانت الوقاية من المرض ليست كافية لمنع انتشاره، فكان لزامًا علي المشرع أن يتجه نحو عقاب كل من ينقل عدوى الأمراض الخطيرة إلي غيره سواء كان ذلك عمدًا أو خطأ لمواجهة مثل هذه الصور المستحدثة من الاعتداءات،مما دعا بعض الباحثين– أيضًا –إلي المطالبة بتدخل تشريعي جديد لمواجهة هذه الصور المستحدثة ليضع لها قواعد ملائمة بالتجريم والعقاب (٤٦).

النتيجة الثانية: أنه لا يجوز للقاضي أن يلجأ عند تفسير النصوص الجنائية المتعلقة بنقل عدوي الأمراض المعدية إلي القياس، فالقياس في القانون الجنائي أمر محظور؛ لأنه قد يؤدي إلي خلق جريمة جديدة لم تكن في ذهن المشرع عند سنه للقوانين، وبالتالي توقيع عقوبة لم ينص عليها قانونًا (٤٧).

وطبقًا للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فإن المسئولية أما عمدية أو عن طريق الخطأ (مادة ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات) وبالنسبة لفعل نقل عدوي كورونا المستجد فهو يقع في كلتا الحالتين، علي أن وجه الصعوبة في التكييف القانوني لنقل العدوى عن طريق الخطأ هو أقل وطأة من نقل العدوى في صورته العمدية؛ حيث إن نقل العدوى عن طريق الخطأ قد تنطبق عليه القواعد العامة في قانون العقوبات (مادة ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات) في حين أن تعمد نقل العدوى قد يصعب أن نجد له تكييفا أو حكما يناسبه في قانون العقوبات [٤٨]، وهو ما أوجد جدلًا وخلافًا كبيرًا بين الفقه والقضاء [٤٩].

فهل فعل نقل عدوى كورونا المستجد يمكن أن تنطبق عليه قواعد جريمة القتل، أو التسميم، أو الضرب، أو الجرح، أو إعطاء مواد ضارة، أو الشروع في هذه أو تلك؟ [٥٠].

ومن جهة أخرى فإنه إذا ما وجد نص خاص يعاقب علي نقل عدوى كورونا المستجد ؛ فإنه يقتصر علي مرض معين مثل الجذام بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦، أو مرض الزهري بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، وهو ما أخذ به المشرع الكويتي حيث وضع النص الذي يعاقب علي نقل مرض الإيدز بموجب المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢، فإنه لا يمكن قياس مرض الجذام، أو مرض الزهري علي الأمراض الأخري؛ حيث لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب، ومن جهة أخري فإن الأمراض تختلف فيما بينها من حيث طريقة انتقالها، ومن حيث خطورتها[٥١].

وبذلك برز لنا الوجه الآخر من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم وجود نص تشريعي خاص يجرم فعل نقل عدوي الأمراض الخطيرة، وهو الخلاف الفقهي والقضائي في مصر وفرنسا في إسباغ الوصف القانوني المناسب علي هذا الفعل، والتعثر في تطبيق نص مناسب عليه ! [٥٢].

النتيجة الثالثة: إنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة علي الفعل لا تتعلق به، وغير منصوص عليها في القانون كجزاء لهذا الفعل المتسبب في نقل العدوى، فلا يجوز للقاضي جلب عقوبة سواء أكانت عقوبة أصلية، أو تبعية، أو تكميلية خاصة بجريمة أخري ليطبقها علي واقعة معينة، ولا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا إذا كانت منطبقة علي الواقعة، ومحددة سلفًا بطريقة دقيقة [٥٣].

الفصل الثاني

حل مشكلة غياب النص الخاص الذي يجّرم نقل عدوى كورونا المستجد

في ظل الوضع الحالي يجد الباحث في مجال القانون الجنائي نفسه مجبرا علي البحث في النصوص الجنائية القائمة، لمحاولة الخروج من مشكلة عدم وجود النص الخاص الذي يجّرم فعل نقل عدوي الأمراض المعدية بوجه عام وكورونا بوجه خاص، محاولًا إعادة قراءتها، ومطبقًا منها ما يغطي الحماية الجنائية للحق في الصحة والحياة ضد سلوكيات نقل العدوى، أو سلوكيات التعريض لخطر نقل العدوى، فيما يسميه الفقه بالتفسير الواسع للنصوص، أو القياس علي جرائم أخرى نظمها القانون استهدافًا لإنزال حكم القانون علي المستجدات من الأفعال، وذلك إلي أن يصدر قانون خاص يّجرم نقل عدوى كورونا المستجد، وفيما يلي محاولة للبحث عن حلول لمشكلة شرعية جريمة نقل عدوى كورونا المستجد من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: إعادة قراءة النصوص القائمة في تجريم نقل عدوى كورونا المستجد.

المبحث الثاني: التدخل التشريعي لتجريم نقل عدوى كورونا المستجد.

المبحث الأول

إعادة قراءة النصوص القائمة في تجريم نقل عدوى كورونا المستجد

يتضمن التشريع الجنائي المصري النصوص العقابية التي تحمي الحق في الصحة والحق في الحياة التي يمكن أن تسد النقص المتمثل في عدم تجريم نقل عدوى بعض الأمراض المعدية بنص خاص ومنها كورونا المستجد، وكذلك تتوافر القواعد التي تنظم تدابير الوقاية من نقل العدوى التي تمنع تعريض الآخرين للخطر [٥٤]، ومن ثم رؤى إعادة قراءة هذه النصوص القائمة لإسباغها علي أفعال نقل العدوى والتعريض لخطرها، وسد هذا الفراغ التشريعي عن طريق البحث في هذه النصوص وتفسيرها [٥٥]، فالحق في الصحة، والحق في الحياة يخضعان للحماية التي كفلها القانون بقواعد عامة، وأخرى خاصة ضد سلوكيات نقل عدوى كورونا المستجد.

فتتحقق الحماية الجنائية للحق في الصحة والحياة ضد نقل العدوى بموجب القواعد الواردة في قانون العقوبات وذلك إلي حد بعيد، وكذلك بموجب القوانين الخاصة الصادرة بشأن أمراض معينة كالزهري والجذام، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: القواعد العامة لتجريم نقل عدوي كورونا المستجد.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي أمراض معدية معينة.

المطلب الأول

القواعد العامة لتجريم نقل عدوي كورونا المستجد

قد يرتكب الفعل و يترتب علي ارتكابه الإخلال بمصلحة جديرة بالحماية، ويري المشرع أن هذا الفعل بالرغم من حداثته يخضع للتجريم وفقًا للقواعد العامة، فيكتفي بذلك فلا يتدخل بالتعديل أو بإصدار قانون جديد ليحكم هذا الفعل، مكتفيًا بالقواعد القائمة التي يمكن أن توفر الحماية القانونية اللازمة (٥٦).

ويبرز فعل نقل العدوى كحالة واضحة في هذا الشأن فيمس مصلحة جديرة بالحماية، تتمثل في الحق في الصحة والحق في الحياة، وهذان الحقان من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والجماعة علي السواء، إذ لا يمكن للجماعة أن تحتفظ بوجودها إلا إذا كان هذان الحقان محاطين بحماية دستورية و جنائية كاملة (٥٧)، ومن أمثلة الاعتداء علي الحق في الصحة، والمساس بسلامة الجسم وضع الشخص في غرفة هوائها مشبع بفيروس خطير يحدث إخلالًا في وظائف الجسم الداخلية، أو الاتصال الجنسي لرجل مصاب بالزهري بامرأة فينقل إليها عدوي المرض، فإن ذلك يعد اعتداء علي الحق في سلامة الجسم (٥٨).

أما إذا ترتب علي نقل العدوى الوفاة، كما في حالة حقن شخص لآخر بحقنة ملوثة بفيروس الإيدز فيصاب هذا الأخير بالمرض مما يؤدي إلي وفاته، فإن ذلك يعد اعتداء علي الحق في الحياة (٥٩).

وتتجه الرؤية في هذه الحالة إلي أن القواعد الجنائية القائمة تعد كافية لتجريم هذه الأفعال، وإضفاء الحماية الجنائية للحق في الصحة، والحق في الحياة ضد سلوكيات نقل العدوى، فطبقًا للقواعد العامة في المسئولية الجنائية فإنه إذا كانت النتيجة المترتبة علي نقل العدوى هي مجرد الإيذاء، فيمكن أن تطبق النصوص

الجنائية المتعلقة بالجرح أو إعطاء المواد الضارة [٦٠]، وإذا كانت النتيجة هي إزهاق الروح فيمكن تطبيق النصوص الجنائية المتعلقة بالقتل أو التسميم [٦١].

أولًا:- فيما يتعلق بالتعدي علي الحق في الصحة بنقل عدوي كورونا المستجد: فكل فعل من شأنه إصابة الشخص في ملكاته بالاختلال أيًا كان، ويفقده القدرة علي ممارسة حياته بشكل طبيعي، أو نقص الإدراك والتمييز لديه فهو عدوان يمس سلامة الجسد يعاقب عليه المشرع بموجب قانون العقوبات؛ لإحداث الأذي أو العاهة المستديمة بالمجني عليه متي ثبت أن الاعتداء الذي ارتكبه الجاني علي جسم المجني عليه قد نال من سلامته الجسدية [٦٢].

ويمكن حينئذ تطبيق أحكام الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري – والمتعلقة بالجنايات والجنح التي تحدث لآحاد الناس، فعندما يستهدف المشرع بالمواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٥ من قانون العقوبات حماية الحق في سلامة الجسم من أي أذي؛ فإنه يعاقب علي أفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة [٦٣]، وما من شك أن هذه النصوص تغطي بالحماية أكثر من مصلحة جديرة بالحماية ضد أي صورة من صور الأذي، وعند تطبيق قواعد التفسير علي هذه النصوص فإن الضرورة تستتبع قياس النتيجة التي تنتج عن فعل نقل عدوى المرض المعدي علي النتيجة التي تنتج عن أفعال أخري جرمها القانون كإعطاء مواد ضارة أو الضرب أو الجرح حتي يتم إنزال العقاب علي هذه الأفعال التي تتسبب في إحداث هذا الأذي أو الضرر، وبمقتضي ذلك فإن بيان الأفعال التي يجرمها القانون يتطلب تحديد الحق الذي يحميه تحديدًا دقيقًا وتفصيل عناصره، فالحق في سلامة الجسم هو الحق في ضمان السير العادي للجسم، وكل فعل يمس هذا السير العادي يعد ضربًا أو جرحًا أو إعطاء مواد ضارة حتي ولو كان المدلول اللغوي لهذه التعبيرات غير متسع لذلك الفعل، وتطبيقًا لذلك فإن نقل جراثيم مرض إلي المجني عليه، أو توجيه أشعة إلي جسمه دون أن تنال من أعضائه الخارجية بسوء، ولكنها تخل بالسير العادي لجهاز من أجهزته

الداخلية، فإن ذلك يعد مساسًا بالحق في سلامة الجسم، وكان بذلك خاضعًا لتجريم القانون [٦٤].

ثانيًا:- فيما يتعلق بالتعدي علي الحق في الحياة بنقل العدوى:- فكل فعل من شأنه المساس بالحق في الحياة عن طريق نقل عدوي الأمراض المعدية، فإنه يخضع للنموذج القانوني لجريمة القتل [٦٥] أو لجريمة التسميم[٦٦] الواردتين في قانون العقوبات لتشابه النتيجة في الحالتين، ففي حالة تعمد نقل عدوي مرض خطير ونتج عن ذلك الموت تنهض المادتان ٢٣٠، ٢٣٣ عقوبات لتحكم الواقعة في هذه الحالة، وفقًا للقالب القانوني لجريمتي القتل أو التسميم [٦٧].

فلأول وهلة يظهر أن عدة وقائع تقع تحت نص واحد من قانون العقوبات، فيطبق عليها هذا النص ويحكمها، وسبب ذلك هو وجود قاسم مشترك بين هذه الوقائع يتمثل في آثارها أو نتائجها، فطعن شخص لآخر بسكين ينتج عنه الوفاة، يتشابه مع حقن شخص شخصًا آخر بفيروس قاتل أو بمادة سامة؛ لأن النتيجة في كل الحالات واحدة وهي إزهاق الروح [٦٨].

إلا إنه علي القاضي أن يتحرز في ذلك، والتأكد من عدم مشروعية الفعل، فلا يجوز له أن يقيس فعلًا غير مجّرم قانونًا علي فعل آخر مجّرم وفقًا لنص تشريعي ورد بتجريمه [٦٩].

وإذا كانت القواعد العامة في القانون الجنائي تغطي جزءا كبيرا من سلوكيات نقل العدوي، إلا أن ذلك قد يجهد القاضي في تطبيقه لهذه القواعد علي بعض أفعال نقل العدوى التي تتم بدون اعتداء، كمن يمارس حقوقه الزوجية بدون وقاية زوجته من نقل مرضه إليها، أو من يتبرع بدمه الملوث لبنوك الدم بغرض الانتقام [٧٠].

فإذا كان لمن يفسر النص الجنائي أن يبحث عن قصد الشارع مستعينًا بكل أسلوب يمّكنه من ذلك، فإن عليه أن يحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعني ذلك

أن عليه أن يقف في بحثه عند الحد الذي يتبين له فيه أن تفسيره قد يجعله يبتدع جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون [٧١]، فيجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية، والتزام جانب الدقة في ذلك، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل [٧٢].

ثالثًا:- في مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ:- فيري بعض الدارسين [٧٣] أن النصوص القائمة في قانون العقوبات المصري تكفي لمواجهة حالات نقل العدوى عن طريق الخطأ، ولا داعي لاستصدار قانون جديد [٧٤]، فالحالات التي يتم فيها نقل العدوى عن طريق الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الاحتراز، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات الخاصة بتدابير الوقاية من الأمراض المعدية [٧٥]، كل ذلك يخضع للتجريم الوارد في المادتين ٢٤٤ و ٢٣٨ من قانون العقوبات [٧٦].

ويمكننا القول أن نقل العدوى عن طريق الخطأ يمثل الصورة الواقعية الأكثر حدوثًا، فمريض الجذام الذي يطعم صغيره بيده فيتسبب في إصابة الصغير بالعدوي، والشخص الذي يعلم أنه يحمل فيروس المرض ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية غيره من انتقال العدوى إليه، وقد يكون هذا الغير هو زوجته التي لا تعلم بحالته، وكذلك المريض الذي ينتقل إليه فيروس المرض عن طريق الممرضة التي تمرضه إذا كانت تحمل الفيروس [٧٧]، وأيضًا انتقال الفيروس نتيجة استعمال أدوات حقن أو جراحة غير معقمة، أو نتيجة عدم مراعاة القواعد المقررة لفحص الدم قبل استعماله، أو نتيجة خلط دم ملوث بدم سليم عن طريق الخطأ من العاملين في بنوك الدم [٧٨].

ونري أنه لا إشكال في تطبيق القواعد القانونية القائمة في مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ، والسند في ذلك أن نقل العدوى لا يترتب عليه إلا واحدة من نتيجتين:

الأولي: مجرد الإيذاء [٧٩] – فإنه يمكن تطبيق المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات علي هذه الحالة التي تعاقب علي التسبب خطأ في الإيذاء بالحبس مدة لا تزيد علي سنة

وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه، أو بأحدي هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته لتصير الحبس مدة لا تزيد علي سنتين، والغرامة التي لا تجاوز ثلاثمائة جنية أو، إحدي هاتين العقوبتين (٨٠).

الثانية: الوفاة – ولقد تكفلت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات بمعالجة هذه الحالة، حيث تنص علي معاقبة من تسبب خطأ في موت شخص آخر متى كان ذلك ناشئًا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد علي خمس سنين، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه،ولا تجاوز خمسمائة جنية، أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته،أو مهنته، أو حرفته (٨١).

رابعًا: فيما يتعلق بتجريم مخالفة التدابير الوقائية:

فقد أصدرت وزيرة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية، ونص في مادته الأولي علي أنه يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلي القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة، والاجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية، ومؤدي ذلك إنه بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد–١٩) إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨، فإنه ينطبق عليه

أحكام هذا القانون ومنها – على سبيل المثال – المراقبة، والإجراءات الوقائية، والإبلاغ عن حالات الإصابة، والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون.

وفي النهاية نوصي بضرورة تفعيل نصوص التجريم والعقاب المذكورة بالأعلى، فالموضوع ليس متعلقا بعدم وجود تلك النصوص، ولكن متعلق بعدم تنفيذها سواء بسبب التراخي في التنفيذ، أو لصعوبة تنفيذها، وصعوبة الإثبات في هذا النوع من الجرائم .كما نوصي بضرورة استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة – الذكاء الاصطناعي كمثال – في ضبط تلك الجرائم وإثباتها.

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي أمراض معدية معينة

صدرت بعض القوانين في شأن أمراض معدية معينة، تضمنت العقاب علي الأفعال التي تتسبب في نقلها، فهل يمكن تطبيق هذه القوانين علي الأمراض المعدية الأخري؟ نعرض فيما يلي لهذه القوانين، ثم لمدي تطبيق القواعد الواردة بها علي مرض كورونا المستجد، علي النحو الآتي:

أولًا:– القواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي مرضي الجذام والزهري:

فقد صدر القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الجذام الذي أعطي للسلطات الصحية سلطات واسعة في مقاومة المرض، حيث أجاز لهذه السلطات الكشف الطبي الجبري علي كل من يشتبه فيه بإصابته بمرض الجذام، وكذلك سلطة التحفظ علي المريض بهذا المرض وعزله، وقد صدر قرار وزير الصحة العمومية محددًا كيفية تقرير عزل المصابين بمرض الجذام [٨٢].

ونشير إلي أن القانون الوحيد الذي جّرم امتناع المريض بمرضٍ معدٍ عن الإبلاغ عن حالته الصحية هو القانون ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة الجذام [٨٣].

وعلي الرغم من غلبة الطابع الوقائي علي نصوص هذا القانون، إلا أن ذلك لم ينف وجود بعض النصوص العقابية في حالة نقل العدوى إلي شخص سليم، كإرهاصات للتطور التشريعي، والنهوض إلي نطاق النصوص العقابية، والخروج عن نطاق الاحتياطات الوقائية (٨٤).

ولا شك أن هذا الطابع الوقائي، وكذلك الجمود، وعدم الردع في العقوبات الواردة في القانون المذكور، يعتبر نقيصة لدوره في فرض الحماية للحق في الصحة ضد نقل عدوي الجذام، لما يتسم به هذا المرض من شراسة، وسرعة في الانتشار(٨٥).

فباستقراء نص المادة ١٧ من هذا القانون و التي تنص علي أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون، أو المراسيم، أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا، أو بإحدي هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبات أشد يكون منصوصا عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر ".

فيؤخذ علي العقوبة الواردة في هذا النص إنها ضعيفة، وغير رادعة، كما أنها غير مواكبة للتطور الكبير الذي حدث في المجال الطبي، كما أن هذه العقوبة لم توضع للعقاب علي فعل نقل العدوي، أو التسبب في نقلها، وإنما لمخالفة الاحتياطات الصحية الموضوعة لعدم انتشار العدوى (٨٦).

ونرصد أيضًا صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن الأمراض الزهرية متضمنًا نص عقابي في مادته الحادية عشرة التي تنص علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد علي خمسين جنيهًا، أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية، وتسبب بأية طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلي غيره، ولا تجوز محاكمة المتهم إلا بناء علي شكوي الشخص الذي انتقلت إليه العدوى، أو من يمثله إن كان قاصرًا أو معتوهًا، وللمشتكي

أن يطلب إيقاف إجراءات المحاكمة في أي وقت قبل الحكم في الدعوي إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو من أقاربه، ولا تقبل الشكوي بعد مضي ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا المرض.

كما تضمنت المادة الثانية عشرة من القانون ذاته أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد علي مائة جنية، أو بأحدي هاتين العقوبتين:

١- كل امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية ترضع طفلًا سليمًا منه غير ولدها، وهي عالمة بذلك،أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحملها علي الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض.

٢ – كل من استخدم امرأة مصابة بأحد الأمراض الزهرية لإرضاع طفل سليم من هذا المرض وهو عالم بذلك، أو كانت إيضاحات الطبيب المعالج لها تحمله علي الاعتقاد بأنها مصابة بأحد تلك الأمراض.

٣ – كل من تسبب في إرضاع طفل مصاب بأحد الأمراض الزهرية غير السيلان من امرأة سليمة منه وهو عالم بمرض الطفل.

وتضمنت المادة الثالثة عشرة من القانون ذاته أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، و بغرامة لا تزيد علي خمسين جنيها، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٢ و٩و١٠ فقرة أولي – ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات كل من خالف أحكام المواد ٤ و٥ و٧ و١٠ فقرة ثانية ".

وتنص المادة الرابعة عشرة من ذات القانون علي أن " لا تخل أحكام هذا القانون بما يقضي به قانون العقوبات،أو أي قانون أخر من عقوبات أشد، كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية " (٨٧).

فهذا القانون تضمن نص خاص لحالة نقل الأمراض الزهرية في المادة ١١ منه، و وهي التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد علي خمسين

جنيهًا أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية، وتسبب بأية طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلي غيره – ولا تجوز محاكمة المتهم إلا بناء علي شكوى الشخص الذي انتقلت إليه العدوى أو من يمثله إن كان قاصرًا أو معتوهًا، وللمشتكي أن يطلب إيقاف إجراءات المحاكمة في أي وقت قبل الحكم في الدعوي إذا كان المجني عليه زوجًا للجاني أو من أقاربه – ولا تقبل الشكوى بعد مضي ستة أشهر من تاريخ علمه بهذا المرض (٨٨).

ومؤدي ما سبق أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوي الجنائية مباشرة ضد ناقل عدوي الأمراض الزهرية (٨٩)، فقد علق المشرع تحريك الدعوي الجنائية في حالة العدوى بمرض من الأمراض الزهرية علي قيام المجني عليه بتقديم الشكوى، أو قيام من يمثله قانونًا بتقديمها إن كان قاصرًا أو معتوهًا، كما أجاز القانون للمجني عليه أن يطلب وقف إجراءات المحاكمة في أي وقت أثناء نظر الدعوي الجنائية طالما لم يتم الفصل فيها، وكان المتهم زوجًا له أو أحد أقاربه (٩٠).

كما اشترط المشرع أن يكون تقديم الشكوى ضد الجاني بنقل أحد الأمراض الزهرية خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بواقعة نقل المرض، وإلا قضي في الدعوي الجنائية بعدم قبولها.

ثانيًا:– مدي تطبيق النصوص المتعلقة بنقل عدوي مرض الزهري علي كورونا المستجد.

يبرز السؤال في مجال النصوص المتعلقة بنقل عدوي مرض الزهري عن جواز تطبيق النصوص المتعلقة بنقل عدوي مرض الزهري علي كورونا المستجد؟

الإجابة تشير إلي أنه يصعب تطبيق نصوص العقاب الخاصة بنقل الأمراض الزهرية علي وقائع نقل كورونا المستجد، ولعل العلة في ذلك واضحة، ويمكن أن نؤسسها علي ما يلي:

(١) الاختلاف فيما بين مرض الزهري وبين كورونا المستجد:

فلا خلاف في إن الأمراض المعدية تختلف فيما بينها من حيث الخطورة، والقابلية للعلاج، وذلك بسبب الاختلاف بين طبيعة هذه الأمراض المعدية، وكذلك لعدم تناسب العقوبة الواردة في النص السابق[٩١]، كما أن المشرع حينما عاقب علي نقل الأمراض الزهرية لم يكن في ذهنه العقاب علي نقل مرض كورونا المستجد أو غيره من الأمراض المعدية مثل الإيدز، أو الالتهاب الكبدي الوبائي [٩٢].

ومن جهة أخري فإن النص المتعلق بنقل عدوي مرض الزهري يؤخذ عليه بعض المآخذ التي تجعله غير ملائم لأي مرض معد آخر، وتتمثل هذه المآخذ فيما يلي:

(أ) تعليق تحريك الدعوي الجنائية ضد المتهم بنقل عدوي الأمراض الزهرية علي تقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله، وهو ما لا يتفق مع الواقع؛ لأن جريمة نقل العدوى تعد جريمة ضد المجتمع بأكمله، وليس ضد المجني عليه وحده، ومن ثم فلا يجوز غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوي الجنائية في هذه الحالة[٩٣].

(ب) كما أن حق المجني عليه في طلب وقف إجراءات المحاكمة يعد تنازلًا عن الدعوي ممن لا يملك ذلك [٩٤].

(جـ) كما أن اشتراط المشرع أن يكون تقديم الشكوى ضد الجاني بنقل أحد الأمراض الزهرية خلال ستة أشهر من تاريخ العلم بواقعة نقل المرض فيه تضييق لواسع لا لزوم له.

وما يقال عن القانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن مرض الزهري يقال عن القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مرض الجذام، وينطبق كذلك علي القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠، حيث لا يجوز تطبيق هذه

النصوص علي نقل عدوي الأمراض المعدية الأخري، فهي و إن كانت خطوة تجاه إقرار بعض العقوبات لبعض التصرفات التي فيها خطر نقل العدوى [٩٥]؛ إلا أن هذه النصوص العقابية لا يمكن تطبيقها علي الأفعال التي تؤدي إلي نقل عدوي الأمراض المعدية الخطيرة مثل كورونا المستجد، ومرض الإيدز، أو مرض الإيبولا أو الالتهاب الكبدي الفيروسي، ومع ذلك نشير إلي إنه من الواجب إبراز أهمية هذه النصوص بحسبانها الأساس الذي يمكن الانطلاق منه لتنظيم تشريعي يقوم علي ردع الأفعال التي تؤدي إلي نقل العدوي، بعيدًا عن الاحتياطات الصحية الوقائية [٩٦].

(٢) القياس محظور في مجال القانون الجنائي:

يؤدي التسليم بهذا القيد إلي حظر القياس علي من يفسر نص التجريم [٩٧]، فليس له أن يقيس فعلًا لم يرد نص بتجريمه علي فعل ورد نص بتجريمه، فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجًا بتشابه الفعلين، أو بكون العقاب علي الثاني يحقق المصلحة نفسها التي يحققها العقاب علي الأول [٩٨]، فالقياس محظور في مجال القانون الجنائي، ولا شك أن هذا الحظر يسري علي فعل نقل العدوى في ظل عدم تجريم هذا الفعل بنص خاص وصريح في القانون، ومن ثم فلا يجوز قياس نقل مرض الزهري علي نقل مرض كورونا المستجد أو الإيدز، أو قياس نقل مرض الجذام علي مرض الالتهاب الكبدي الوبائي، مثلما لا يجوز قياس القتل بالفيروسات علي القتل بالسم قياسًا علي جريمة القتل بالسم المنصوص عليها في المادة (٢٣٣) عقوبات، وأيضًا لا يجوز قياس حقن شخص لآخر بفيروس خطير مثل فيروس سي، علي جريمة إعطائه مواد ضارة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) عقوبات [٩٩].

ويسري هذا الحظر بالرغم من أن هذه الجريمة قد نصت عليها بعض التشريعات المقارنة [١٠٠]، إلا أنه بالرغم من ذلك لا تنطبق هذه النصوص المقارنة إلا علي من يخضع لها، و طالما لم يجرم هذا الفعل بنص صريح في القانون الواجب تطبيقه فلا عقاب عليه، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلي أنه لا محل للاجتهاد عند صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، وأنه لا يجوز اللجوء إلي حكمة النص، أو

التشريع المقارن إذا كان ذلك يؤدي إلي مخالفة صريح نص القانون [١٠١].

ونري أن حظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب، وما يتضمنه من حظر التأثيم يقطع بعدم دقة قياس جريمة نقل العدوى بمرض الزهري علي نقل غيره من الأمراض المعدية [١٠٢].

إلا أن حظر القياس لا يعني حظر التفسير الواسع للنص، فهذا التفسير مباح [١٠٣]، ولكن التمييز بين القياس والتفسير الواسع أمر عسير، وقد تختلف الآراء – في تفسير بعض النصوص – فيما إذا كان القول بحكم معين هو ثمرة القياس أو ثمرة التفسير الواسع [١٠٤]، ونري أن معيار التمييز بينهما هو دخول الحكم في نطاق نص التجريم أو خروجه عنه، وتوضيحًا لذلك نقول : إن لنص التجريم نطاقًا يحدده المفسر وفقًا لما يراه مطابقًا لقصد الشارع، فإن دخل الفعل في هذا النطاق فإن القول بتجريمه لن يكون علي أساس من القياس، ولو حدد هذا النطاق علي نحو متسع، وأما إذا سلّم المفسر بخروج الفعل عن هذا النطاق وقال مع ذلك بتجريمه طبقًا للنص نفسه فذلك قياس محظور [١٠٥].

فالأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي لألفاظ النص، إذ لا يكفل هذا التحليل دائمًا تحديد المعني الذي يريده الشارع، وتحديد هذا المعني هو الغاية الحقيقية من التفسير، فإذا كان الشارع يريد بكل لفظ معني تتكفل اللغة بتحديده، فإنه بغير شك يريد بها مجتمعة غرضًا معينًا، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها، بل لا بد من الاستعانة بالأساليب القانونية، ثم ترجيح كفتها إذا كان هناك ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانوني قد لا ينطبق والمدلول اللغوي لها؛ فغرض الشارع من نص التجريم هو حماية حق، ولتحقيق هذه الغاية يجرم الأفعال التي من شأنها الاعتداء عليه [١٠٦].

ومن هذه الملاحظة نستطيع أن نستخلص الحقيقة التالية: إن المشرع لا يجرم الفعل لذاته، ولكن يجرمه لأن من شأنه الاعتداء علي حق يحميه، وكون الفعل

من شأنه هذا الاعتداء هو علة تجريمه [١٠٧].

فهو إذًا وعلي الدوام خطر حقيقي محسوب حسابه في حكمة التجريم، وليس وهمًا أو خطرًا مجردًا؛ ذلك لأن تقسيم الجرائم إلي جريمة حدث مؤذ قد يكّون خطرًا، وجريمة حدث غير سيئ، ليس مبناه ما قام في ذهن المشرع من حكمة حين أملي التجريم، وإنما أساسه ما يلزم أن يحدثه السلوك، أو لا يحدثه من أثر فعلي في الكون المادي تجاه شخص ما ينحصر في تعريض هذا الشخص للخطر، أو في الإضرار به حسب النموذج الذي رسمت به القاعدة الجنائية صورة الجريمة المتوافرة في هذا السلوك، وما ورد في سطور ذلك الرسم من تعبير [١٠٨].

ونري فيما يتعلق بموضوع البحث: أنه لا يجوز قياس نقل مرض الزهري علي نقل مرض الإنفلونزا مثلًا، كما لا يجوز قياس نقل مرض الجذام علي نقل مرض الالتهاب الكبدي الوبائي مثلًا.

إلا إن فعل الجاني الذي يتمثل في نقل عدوي مرض الالتهاب الكبدي الوبائي إلي المجني عليه يدخل في صور الاعتداء علي الحق في سلامة الجسم، بل يفوقها خطورة، ذلك أن هذا المرض وبلا شك يخل بالسير العادي لوظائف الجسم، وهذا هو القدر المتيقن من الأذي الذي سيصيب المجني عليه[١٠٩].

ويحقق النهج السابق ضرورة عملية هامة تتمثل في عدم إفلات الجاني الناقل لعدوى المرض من العقاب بحجة عدم وجود النص الذي يجرم الأفعال التي تؤدي إلي نقل العدوى مثل: التبرع بالدم الملوث، أو ممارسة الجنس بقصد نقل العدوى؛ لأن هذه الأفعال تدخل في نطاق الاعتداء علي الحق في سلامة الجسم عن طريق الإيذاء [١١٠].

إلا أن جريمة نقل عدوي الأمراض الخطيرة أصبحت تمثل عبئًا ثقيلًا علي المجتمع، إذ تهدد الأمراض المعدية الأمن أكثر مما تهدده الجرائم الأخرى، لذلك فإن هذا التهديد يتطلب تدخل المشرع لتنظيمها، وتحديد نطاقها القانوني، وذلك بنص

خاص يقضي بمعاقبة الفاعل الذي ينقل العدوى إلي غيره عمدًا أو بإهمال، وليس ذلك وحسب، بل –أيضًا –تجريم تعريض الآخرين لخطر العدوى، بحيث يعاقب الفاعل علي خطر نقل العدوى إلي المجني عليه بمجرد وقوع الفعل بصرف النظر عما يترتب علي ذلك الفعل من نتائج (١١١)، فلا يعقل أن يترك فعل نقل العدوى بدون تنظيم قانوني اعتمادًا علي القواعد العامة في القانون الجنائي والقياس علي جرائم آخري منصوص عليها في النصوص التشريعية القائمة، خصوصًا وأن الأدلة الجنائية قد طالت مجالات كثيرة، وأصبحت هي الوسيلة الفعالة لحماية الحق في السلامة الجسدية (١١٢).

فعلينا أن نعترف بأن هناك فراغًا تشريعيًا واضحًا في مجال نقل عدوي الأمراض المعدية ومنها مرض كورونا المستجد، وأن الفقه القانوني قد تأخر نسبيًا في التنبيه إلي المشكلات القانونية التي تثيرها مخاطر الأمراض المعدية، كما أن المشرع لم ينشط لتنظيم هذا الأمر أيضًا، ولم يقم بالتدخل الفعال بالتجريم الرادع لأي فعل قد يؤدي إلي نقل عدوى الأمراض المعدية أو التعريض لخطرها (١١٣).

إلا أن هذا الفراغ التشريعي لا يثير القلق، ففي مواد قانون العقوبات ما يغطي بالتجريم كل أنماط السلوك التي تلحق الضرر بالحق في الصحة والحياة، ومن جهة أخري فإن معالجة هذا الأمر لن يستعصي علي التطور التشريعي، فقانون العقوبات المصري في صدر هذا القرن قد تدخل لتنظيم عدد من القضايا التي لم تكن في ذهن الباحث الجنائي، فلم يكن يعرف مثلًا الاتجار في الأعضاء البشرية، فأدي تفاقم مشكلة مافيا الأعضاء البشرية، والاتجار فيها إلي سرعة إنجاز القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زراعة الأعضاء(١١٤)، وهكذا مهما بلغ التطور التشريعي فلن يكتمل مرة واحدة، و الواقع يشير إلي أن المشرع لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضع قواعد لتجريم كل أنماط السلوك غير المشروع جملة واحدة (١١٥) (١١٦).

المبحث الثاني

التدخل التشريعي لتجريم نقل العدوى ومخالفة التدابير الوقائية بنص خاص

في ظل قصور الحماية الجنائية ضد أفعال نقل عدوي كورونا المستجد، وكذلك في ظل غياب النص الخاص الذي ينظم جرائم نقل عدوي الأمراض المعدية والوقاية منها بوجه عام، فإن المشرع ما زال مدعوا للتدخل التشريعي لتجريم أفعال نقل عدوي الأمراض المعدية، ومنها كورونا المستجد، وتجريم التعريض لخطرها بمخالفة التدابير الوقائية وذلك بنص خاص شامل ومباشر (١١٧).

ويشمل هذا التدخل مواجهة النقل الفعلي لعدوى كورونا، وكذلك مواجهة مخالفة تدابير الوقاية من نقل عدوي الأمراض المعدية، وذلك علي النحو الآتي:

المطلب الأول

التدخل التشريعي في مجال النقل الفعلي لعدوى فيروس كورونا المستجد

مما لا شك فيه أن الدعوة ما زالت جادة للمشرع لحل مشكلة عدم كفاية النصوص القائمة لمواجهة نقل عدوي كورونا المستجد، إذ لا توجد قاعدة قانونية مناسبة للعقاب علي نقل عدوى هذا المرض الخطير وغيره من الأمراض المعدية، لذا فالأولي بالفقه الجنائي حث المشرع علي إصدار القانون الذي يجرم هذا الفعل بنص خاص (١١٨). ونعرض ذلك فيما يلي:

أولًا:- الاجتهاد لوضع نص خاص لتجريم نقل عدوي فيروس كورونا المستجد.

أما الاجتهاد في إيجاد نص من النصوص القائمة ليطبق علي هذا الفعل، فهو اجتهاد غير صائب؛ لأنه يضع العربة أمام الحصان، بمعني أنه يضع الجزاء قبل أن يقنن الجرم، فهذا الاتجاه قد أغفل أن الأصل هو أن يأتي شق التجريم أولًا، بحيث

يسبق في وضعه شق الجزاء، وأنه تبعًا لذلك، واتساقًا مع مبدأ الشرعية الجنائية فإنه لا يمكن توجيه الخطاب للسلطات بتوقيع العقاب أولًا قبل مخاطبة الأفراد بشق التكليف أو التجريم(١١٩).

ومن جهة أخري فإن البحث عن قاعدة عقابية (شق الجزاء) لتطبيقها علي فعل نقل العدوى، يعد أساسا غير منطقي(١٢٠)؛ لأن المخاطب بهذه القاعدة الجزائية في الأساس هو القاضي المنوط به تطبيق القاعدة القانونية، وإن كان الأفراد مخاطبون بها أيضًا إلا أنهم مخاطبون بدرجة أكبر بقاعدة التجريم، وليس بقاعدة الجزاء، أي إن الشق المتعلق بالجزاء موجه للقاضي في المرتبة الأولي، أما الشق المتعلق بالتجريم فهو يخاطب الأفراد بصفة أساسية في المرتبة الأولي (١٢١).

ويرتبط عنصر التجريم والجزاء في القاعدة القانونية بعلاقة منطقية وزمنية، ذلك أن التجريم يستتبع منطقيًا الجزاء كوسيلة لاحترام نصوصه؛ وأما العلاقة الزمنية فأساسها أن الجزاء يتبع زمنيًا الانتهاك الفعلي للمبدأ القانوني أو عنصر التجريم (١٢٢).

ونلاحظ أن المقصود بالتتابع الزمني بين عنصر التجريم وعنصر الجزاء هو التتابع في التطبيق العملي لكلا العنصرين، بمعني أن عنصر الجزاء لا يتم تطبيقه عمليًا إلا بعد أن يسبقه عنصر التجريم، ويخاطب به المخاطبون بالقاعدة الجنائية قبل توقيع الجزاء (١٢٣).

ولكن ليس التتابع الزمني في وضع عنصري القاعدة القانونية حتميا، فقد نجد الجزاء يسبق في وضعه زمنيًا وضع عنصر التجريم، فقد ينص المشرع علي عنصر الجزاء أولًا، ثم يضع بعد ذلك عنصر التجريم، أو يحيل في وضعه إلي نص لاحق كما في القاعدة الجنائية علي بياض (١٢٤).

ونخلص مما سبق أن التجريم بوجه عام يسبق العقاب، أي إن التجريم يأتي أولًا، ثم يأتي بعد ذلك العقاب، ومن ثم فمن غير المستساغ أن يجهد الفقه نفسه في

البحث عن عقوبة لناقل العدوى عمدًا، أو علي سبيل الخطأ في القواعد القانونية القائمة، قبل أن يجتهد في تقنين هذا الفعل، وتجريمه بنص صريح وواضح، خصوصًا في ظل عدم جواز القياس في قانون العقوبات (١٢٥).

ثانيًا:- سمة النص المرتقب لتجريم نقل عدوي فيروس كورونا المستجد:

يلزم أن يكون التدخل التشريعي المرتقب مناسبًا للتطورات والمستجدات الحديثة في المجال الطبي، بحيث يغطي كل السلوكيات التي تهدد الحق في الصحة والحياة، وتحد من انتشار الأمراض المعدية، ومن ثم نهيب بالمشرع أن يضع في اعتباره عند تجريم فعل نقل عدوى كورونا المستجد ما يلي: -

- أن يكون تجريم فعل نقل العدوى والعقاب عليه بالحد الضروري لتحقيق المصلحة الاجتماعية العادلة للمجتمع، ويتطلب ذلك عدم إسراف السلطة التشريعية في التجريم والعقاب، ولكن ذلك لا يمنع السلطة التشريعية من صياغة النصوص في شكل فضفاض يمكن أن يتناول كثيرا من الأفعال التي تتلاءم مع تطور المصالح محل الحماية الجنائية، فتحتوي هذه النصوص السلوكيات المستجدة لنقل العدوى؛ لأن العلوم الطبية كل يوم في تطور مستمر (١٢٦).
- يجب عند حماية القانون للحق في الصحة أو الحياة من نقل عدوي الأمراض المعدية كأساس للتجريم، ألا يصطدم ذلك بالشعور الاجتماعي العام، كتجريم سلوك يتم ممارسته طبقًا لحق من الحقوق التي كفلها الدستور (١٢٧)؛ لذلك فإن وضع المريض ناقل العدوى في موضع المتهم أمر في غاية الصعوبة، ويتطلب حظرًا شديدًا (١٢٨).
- من حيث العقاب: فإنه إذا كان المرضي المصابون بمرض معد، ليسوا كمرضي الجذام في العصور الوسطي؛ فإنه لا يجوز التمعن في عقابهم

بصورة مبالغ فيها[١٢٩]، ولا يجوز عزلهم بدون تنظيم أو حماية، أو معاملتهم بصورة قاسية؛ فمن المفترض أنه برئ بصورة لا تقبل إثبات العكس [١٣٠] ؛ لذلك يجب علي القاضي أن يطبق العقوبات التي تتناسب مع السلوك [١٣١].

المطلب الثاني

التدخل التشريعي في مجال الوقاية من نقل كورونا المستجد

بعد أن استعرضنا منهج المشرع المصري في مجال التجريم الوقائي لمواجهة نقل عدوى كورونا المستجد، وإرسائه لمبادئ قانونية هامة في مجال تشريعات الوقاية من الأمراض المعدية، وتجريم تعريض الآخرين للخطر بمخالفة تدابير الوقاية، إلا أن هذه القواعد لم تكن كافية للوقاية من نقل عدوي الأمراض المعدية، فوجهت إليها العديد من الانتقادات، ولعل أهم هذه الانتقادات يتمثل في أن هذه التشريعات في معظمها متفرقة لم يجمعها تشريع واحد، وتتصف كذلك بالنظرية،وعدم القابلية للتطبيق، وأنها لا تواكب التطور الهائل في المجال الطبي، و لذلك تتجدد الدعوة للتدخل التشريعي في مجال الوقاية لتنظيم التدابير الوقائية للوقاية من الأمراض المعدية، علي أن تتسم هذه القواعد بالسمات الآتية:

أولًا:- تجريم تعريض الآخرين لخطر العدوى أو نقلها بقانون واحد:

أول ما يلاحظ علي التشريعات المتعلقة بالوقاية من الأمراض المعدية أنها مشتتة ومتفرقة لا يجمعها قانون واحد مثلما فعلت بعض التشريعات المقارنة [١٣٢].

فبعد أن صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، وبعد تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ متضمنًا في مادته السابعة والعشرين إلغاء القوانين السابقة المتعلقة بالصحة [١٣٣]؛ فكان من المفترض أن يكون

هذا القانون هو الشريعة العامة لمواجهة كافة الأمراض المعدية، إلا أن ذلك الافتراض لم يتحقق حيث وجدت قوانين أخري تعالج هذا الأمر[١٣٤].

فتناول هذا القانون موضوع الأمراض المعدية في خمسة أبواب [١٣٥]، و لم يكن القانون الوحيد الذي يتضمن أحكامًا عن الأمراض المعدية، حيث صدرت بعض القوانين الخاصة ببعض الأمراض المعدية الأخرى، ومن أهم هذه القوانين المعمول بها حاليًا في هذا الشأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن مقاومة انتشار الملا ريا – المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٦، وكذلك القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٦ بشأن مكافحة مرض الجذام، الذي أعطي للسلطات الصحية سلطة واسعة في مقاومة مرض الجذام، حيث أجاز للسلطة الصحية سلطة الكشف الطبي الجبري علي كل من يشتبه فيه بإصابته بمرض الجذام – وكذلك سلطة التحفظ علي المريض بهذا الوباء – وأيضًا عزله – ولقد صدر قرار وزير الصحة العمومية محددًا كيفية عزل المصابين بمرض الجذام[١٣٦].

وأيضًا القانون رقم ١٥٨ لسنة١٩٥٠ بشأن مكافحة الأمراض الزهرية، والذي تضمن عدم جواز ممارسة المهن ذات الاتصال بالجمهور التي يعينها وزير الصحة إلا بعد توقيع الكشف الطبي عليه من السلطة المختصة، وثبوت خلوه من الأمراض الزهرية، كما تضمن عدم جواز عمل المرأة مرضعًا إلا بعد الكشف عليها من أحد الأطباء وثبوت خلوها من الأمراض الزهرية وغير ها من الأمراض المعدية [١٣٧].

وفي مجال التعامل في الدم يظهر التشتت والتفرق واضحًا في الجهات التي أوكل لها المشرع الرقابة علي الدم، ومشتقاته، ومركباته؛ فهناك اللجنة العليا لبنوك الدم والتي أنشئت بالقرار رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٤، والقرارات المعدلة له، وهناك مجلس مراقبة عمليات الدم، والإدارة العامة لبنوك الدم، بموجب القرار رقم ١٧١ لسنة ١٩٧٥، وأيضًا اللجنة القومية العليا للتطوع بالدم – بالقرار رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠[١٣٨]. وحال صدور القرار بإنشاء هذه الهيئات لا يحدد بوجه دقيق

اختصاصاتها مما يعطل فاعلية الرقابة عليها، أضف إلي ذلك أن مراكز الدم نفسها تنقسم إلي مستويات ثلاثة، مركز الدم الرئيسي، ومركز الدم الفرعي، ومركز دم تخزين، ولكل مستوي من هذه المستويات اختصاصات مختلفة، ويؤدي هذا التفرق والتشتت في الجهات القائمة علي عمليات جمع الدم ونقله وتوزيعه، وتعقد الجهاز الإداري القائم علي هذه العمليات إلي سوء الرقابة علي الدم، بل انعدامها [١٣٩].

كما يلاحظ أن التشريعات المصرية في مجال الوقاية من نقل العدوى توصف بأنها غير مكتملة، فقد خلت من تنظيم الفحص الطبي للمقبلين علي الزواج إلا بقرارات وزارية [١٤٠]، فالتشريع المصري بحاجة إلي نص ينظم الفحص الطبي لراغبي الزواج لإنجاب أطفال أصحاء، وحماية الأجيال القادمة من الأمراض المعدية [١٤١]، كما لم ينظم مسألة زواج حاملي المرض، فلم يرد في التشريع المصري أي قواعد لحق السلطات الصحية تنظيم زواج حاملي الأمراض المعدية، وإجبارهم علي اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة قبل إتمام الزواج [١٤٢].

وإن وجدت محاولات لسن تشريع يتضمن ذلك إلا أنه لم يكتب لها النجاح، فقد عرض اقتراح علي مجلس الشعب بمشروع قانون يجعل الفحص السابق علي الزواج إلزاميًا، تفاديًا لانتشار عدوي الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقات الجنسية، ولكن هذا المشروع رفض؛ لأنه يضيف شرطًا لانعقاد الزواج لم يرد في الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في مصر[١٤٣]، ومن ثم يكون وضع شرط إلزام المقبلين علي الزواج بإجراء فحص طبي للتحقق من خلوهم من الأمراض المعدية مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية [١٤٤].

كما لم يتعرض التشريع المصري لحق المرأة حاملة المرض المعدي في الحمل والإنجاب؛ بالرغم من أن غالبية حالات إصابة الرضع والأطفال الصغار ترجع إلى انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، أثناء الحمل، أو الولادة، أو الرضاعة الطبيعية[١٤٥].

ولا نقصد من هذا التنظيم المنع الكامل لزواج حاملي المرض المعدي، وإنما من الممكن تشجيع الفصل بين الزواج كعلاقة جنسية ابتغاء العفة وبين الإنجاب، ويتطلب ذلك إزالة العوائق التي تحول دون الدعاية لوسائل منع الحمل دون استثناء، باعتبارها ليس فقط وسيلة لتنظيم الأسرة، وإنما بالنظر إليها على أنها وسيلة للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق العلاقة الجنسية (١٤٦)، كما يمكن بناء علي ذلك إعادة النظر في الإجهاض إذا ثبت علميًا على نحو يقيني أن الجنين سيولد مصابًا بفيروس الإيدز لانتقاله إليه أثناء الحمل، ويتطلب ذلك إجراء اختبار خاص بالفيروس طوعًا للسيدات الحوامل وأزواجهن فى بداية الحمل، ومتابعة حالة الجنين طوال فترة الحمل للتأكد من عدم إصابته بالعدوى من الأم (١٤٧).

ثانيًا:- وضع النصوص المتعلقة بالوقاية من نقل العدوى في موضع التطبيق:

يعد الانفصام بين النظرية والتطبيق العملي للقواعد القانونية التي تحكم الوقاية من نقل العدوى أهم مشكلات هذه النصوص، لوجود حواجز بينها وبين آليات تطبيقها، ومن صور ذلك:

أن بعض الأمراض الواردة في الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الأمراض المعدية وتعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ قد تم القضاء عليها نهائيًا من الناحية العملية، ومن ثم فلا وجود واقعي لها علي الإطلاق، مثال ذلك الكوليرا والطاعون تم القضاء عليهما في معظم الدول، الأمر الذي يجعل وجودها مجرد وجود نظري وحسب (١٤٨).

وفي إطار عدم مواكبة الواقع في المجال الطبي فإن ذلك يؤدي إلي ظهور أمراض جديدة يكتشفها العلم ولا تتوافر الحماية القانونية لمواجهة هذه الأمراض المكتشفة في ظل إغراق هذه التشريعات في النظرية، وبعدها عن الواقعية، فبالنسبة لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) إذ بينما تعرف عليه العلم الحديث منذ عام

١٩٨١، وثبت أنه كان موجودًا من قبل، وبرغم الإجماع العلمي علي أنه مرضٍ معدٍ وقاتل لضحاياه فإن المشرع المصري لم يحرك ساكنًا سوي بصدور قرار وزير الصحة رقم ٤٣٥ لسنة١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ متضمنًا اعتبار مرض (الإيدز) من الأمراض المعدية الواجب الإبلاغ عنها طبقًا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨، ولقد أضاف هذا القرار ذلك المرض إلي قائمة القسم الثاني من الأمراض المعدية الواردة في الجدول المرافق للقانون [١٤٩].

ورغم أن ظهور مرض الإيدز، ومن بعده كورونا المستجد أدي إلي انهيار هذا التقسيم لما لهذا المرض من آثار خطيرة،وبالرغم من ذلك فإن القرار رقم ٤٣٥ لسنة١٩٨٦ قد اعتبر هذا المرض أقل خطورة من أمراض القسم الأول وهو ما يعد مفارقة غريبة [١٥٠].

كما أن القانون قد ألزم بعض الفئات بالإبلاغ عن الحالات المرضية، وهي لا علاقة لها بهذه الأمور، كشيخ الناحية، أو عمدة البلدة، كما أن السلطات المختصة بتلقي هذه البلاغات بحسب نص المادة ١٢و ١٣ من قانون الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ هي السلطات الإدارية، وهي– أيضًا – ليس لها علاقة بالأمراض المعدية، فلا يجب تبليغ الشرطة عن اكتشاف الإصابة بالإيدز، أو الالتهاب الكبدي الوبائي، وإنما يبلغ قسم الطب الوقائي بمديرية الشئون الصحية، ودفعًا لما يثيره تعبير السلطة الإدارية من التباس، يلزم أن يحذف تعبير السلطة الإدارية من نص القانون، بحيث يكون التبليغ عن حالة الإيدز أو غيره من الأمراض المعدية إلي قسم الطب الوقائي بمديرية الشئون الصحية، أو إلي اقرب وحدة صحية،أو إلي طبيب الصحة المختص فقط [١٥١]، ويطلق علي هذه الجهات في فرنسا السلطات الصحية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يطلق عليها الجهة الصحية، وفي مصر الإدارة الصحية [١٥٢].

ومن جهة أخري، وفي مجال تنظيم التعامل في الدم، فإن النصوص التي

تحمي الدم ومشتقاته من التلوث تتسم بالنظرية، ولا انعكاس لها في الواقع العملي، إذ تجد صعوبة في التطبيق، فلم تتوافر للجهات الملزمة بتطبيقها الإمكانيات الفنية التي تسمح لها بتوفير الاشتراطات الصحية اللازمة، وتقديم النصح والإرشاد للمصابين بمرض معدي، وللمحيطين بهم، وتوفير الموارد اللازمة للقيام بالتحاليل الطبية في المراكز الصحية بالمجان، أو بأجر رمزي للتأكد من خلو الدم من الفيروسات المعدية(١٥٣).

كما أن عدم إضفاء السرية علي نتائج هذه التحاليل، أو حتى جعلها بحسب الرغبة يودي إلي إحجام الكثيرون عن إجراء هذه التحاليل، خاصة في ظل وجود إلزام علي الطبيب وبعض المحيطين بالمريض بالإبلاغ عن حالة المريض (١٥٤).

ثالثًا:- التدخل التشريعي لمواكبة التطور الهائل في المجال الطبي:

الواضح من خلال استطلاع القوانين والقرارات المتعلقة بالأمراض المعدية أن معظمها قد وضع منذ أكثر من قرن أو نصف قرن (١٥٥)، وقد وضعت هذه القوانين والقرارات في وقت لم يكن العلم قد توصل فيه لاكتشافاته العلمية المعاصرة في شأن الأمراض المعدية والوقاية منها (١٥٦).

ولذلك فالضرورة تحتم التدخل التشريعي لتعديل النصوص المتعلقة بالوقاية من نقل العدوي، فعلي سبيل المثال فإن المشرع المصري لم يواكب التطورات الاجتماعية في مجال مكافحة الأمراض المعدية من خلال العقوبات المقررة في القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وتعديله ؛ حيث إن عدم مراعاة التدابير المقررة في الباب الرابع من قانون مكافحة الأمراض المعدية في مصر يعرض المخالف للعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون' حيث يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق، أو عطل، أو منع دفن

الميت، أو أيًا من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن،أو خالف القواعد والإجراءات التى يحددها وزير الصحة وفقًا لحكم المادة (٢٣) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة فى حالة العود، أو إذا اقترن أى من الأفعال الواردة فى الفقرة السابقة باستخدام العنف، أو القوة، أو التهديد باستخدامهما [157].

وكذلك يعاقب هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقًا لحكم المادة (٢٠ مكررا) من هذا القانون [١٥٨]، وبالرغم من محاولة المشرع المصري مواكبة المستجدات والتطورات إلا إن هذه العقوبات ما زالت غير كافية.

ولا شك أن عدم مواكبة التطور الهائل في المجال الطبي يؤدي إلي عدم مواجهة الأمراض الجديدة التي يكتشفها العلم، ولا تتوافر الحماية القانونية لمواجهة هذه الأمراض المكتشفة في ظل قصور هذه التشريعات القديمة، فبالنسبة لمرض " كوفيد ١٩ " الذي يسببه فيروس كورونا المستجد، فبالرغم من أن وزيرة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ قد أصدرت القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراجه ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية، ونص في مادته الأولي علي أنه يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلي القسم الاول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة، والاجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية، إلا إن ذلك لم يعد كافيًا لمنع انتشار هذا المرض وتفشيه في المجتمع، وذلك بسبب أن العقوبات الواردة في القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته غير مناسبة من الأصل.

وبالنسبة لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي تعرف عليه العلم

الحديث منذ عام ١٩٨١، وأثبت أنه كان موجودًا من قبل، وبرغم الإجماع العلمي علي أنه مرض معد وقاتل لضحاياه فإن المشرع المصري لم يواجه ذلك، وترك الأمر لوزير الصحة الذي أصدر القرار رقم ٤٣٥ لسنة١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧ متضمنًا اعتباره من الأمراض المعدية الواجب الإبلاغ عنها طبقًا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧لسنة ١٩٥٨ وتعديله، ولقد أضاف هذا القرار ذلك المرض إلي قائمة القسم الثاني من الأمراض المعدية الواردة في الجدول المرافق للقانون [١٥٩].

ورغم أن ظهور مرض الإيدز أدي إلي انهيار هذا التقسيم لما لهذا المرض من آثار خطيرة، وبالرغم من ذلك فإن القرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة١٩٨٦ قد اعتبر هذا المرض أقل خطورة من أمراض القسم الأول، وهو ما يعد أمرًا منتقدًا [١٦٠].

وفي مجال الوقاية من نقل العدوى عن طريق التعامل في الدم ومشتقاته، فإن المشرع المصري لم يتدخل بنص قانوني، واكتفي بمجرد قرار وزاري يحظر صراحة استيراد أية وحدات دم، أو مكوناته، أو مشتقاته – طبيعية كانت أو صناعية – بمقابل أو بدون مقابل إلا بعد أن تقوم الجهات المختصة بوزارة الصحة بالتأكد من سلبيتها لفيروس الإيدز، وسلبيتها من الفيروسات المسببة لمرض الالتهاب الكبدي الوبائي A B C، وذلك بتحليل خاص لجميع العينات، وبإعطاء شهادة رسمية معتمدة تفيد ذلك [١٦١].

لذلك لزم التدخل التشريعي لجعل هذه الاختبارات المعملية في صورة إجبارية خاصة بالنسبة للأشخاص والمجموعات الأكثر تعرضًا للإصابة بالمرض، فضلًا عن النص صراحة علي ضرورة خلو المتطوع بالدم بعد الفحص الطبي من الفيروس المسبب للمرض، أي إن الشخص الذي يحمل الفيروس لا يجوز أخذ دم منه.

كما ينبغي النص علي ضرورة فحص عينات الدم الموجودة في بنوك الدم للكشف عن الأجسام المضادة للفيروس بها، وحينما يكون إجراء هذه الفحوصات

المعملية إجباريًا بالنسبة للأشخاص والدماء المتبرع بها، والدم المستورد فإن ذلك يحقق عدة أهداف أهمها اكتشاف المرض، ووقاية بقية أفراد المجتمع من انتشار العدوى(١٦٢).

ومن جهة أخري فإن القرارات الوزارية لم تعد تتناسب مع خطورة الأمراض المعدية، ولا تواكب في ذاتها خطورة هذه الأمراض فالقرار الوزاري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦١ لم يذكر من بين الأمراض التي يشترط خلو المتطوع بالدم منه مرض الإيدز، ولا حتى أمراض الالتهاب الكبدي الفيروسي بأنواعه الثلاثة، وجميعها أمراض لم تعرفها البشرية إلا حديثًا، ولا يكفي في هذا الصدد صدور قرار في عام ١٩٩٣ يدخل بمقتضاه مرض الإيدز ضمن الأمراض التي يشترط خلو المتطوع بالتبرع بالدم منها(١٦٣).

ولذلك نجد أن كثيرًا من التشريعات المقارنة قد واجهت هذا الأمر، وقامت بالتدخل التشريعي بسن تشريع خاص ببعض الأمراض الخطيرة، مثال ذلك المرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بدولة الكويت في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،وفي هذا المرسوم بقانون واجه المشرع الكويتي هذا المرض بكثير من الإجراءات الوقائية التي تحول دون نقل العدوى.

وفي تونس نظم القانون رقم ٧١ المؤرخ في ٢٧ يولية ١٩٩٢ ما يتعلق بالمصابين بالأمراض السارية (١٦٤)، وبالطبع ما يتعلق بحاملي فيرس الإيدز، أو المصابين بالمرض الناجم عنه (١٦٥).

ومن ثم فلا شك أن التدخل التشريعي أصبح ضرورة لتعديل النصوص القائمة، أو سن تشريع جديد لمواجهة هذه الأمراض المعدية (١٦٦).

الخاتمة:

من أهم وظائف التشريع الوضعي هي وظيفة صيانة الحقوق، ولا شك أن من أهم الحقوق حق الإنسان في الصحة و الحياة، ولما كان الاعتداء على هذين الحقين من أشد الجرائم خطورة، فقد رصد لها المشرع أشد العقوبات على الإطلاق وهى: الإعدام والسجن المؤبد، إلا أن المشكلة تثور عندما يتم الاعتداء علي هذين الحقين بأساليب ووسائل جديدة مثل مخرجات الجسم من سوائل وأنفاس تحمل الفيروسات والبكتريا والفطريات التي تتصف بخصائص معينة مثل : سرعة الانتشار، وقوة التأثير، مما يجعلها تأخذ صفة الوباء العالمي،أو الجائحة، ومثال ذلك جائحة كورونا التي بدأت في مدينة وهان بالصين في بداية ٢٠١٩، ثم اجتاحت العالم كله بعد ذلك.

ولقد ترتب على ارتكاب السلوكيات التي تتسبب في نقل فيروس كورونا المستجد إلي إثارة عدد من التساؤلات حول المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي فيروس كورونا المستجد إذا تسبب عن هذا النقل وفاة، أو إيذاء المجني عليه، والذي ساعد علي بروز هذه المشكلة، وإثارة كل هذا الجدل هو عدم وجود النص الخاص الذي يجرم نقل عدوي فيروس كورونا المستجد.

وفي هذه الدراسة حاولنا إلقاء الضوء علي هذه المشكلة في فصلين، فعرضنا في الفصل الأول منها فعل نقل عدوي فيروس كورونا المستجد في ظل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فعرضنا لمضمون المبدأ في مجال نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، وما هو المقصود بالمبدأ، ومن خلال ذلك تكلمنا عن فعل نقل كورونا المستجد بوصفه من الأفعال التي تقع تحت أفعال الأذى، ثم عرجنا بعد ذلك علي نتائج شرعية الجرائم والعقوبات في مجال نقل عدوي مرض كورونا المستجد، وتتمثل هذه النتائج في وجوب الحكم بالبراءة في حالة عدم وجود نص يجرم الفعل ويحدد عقوبته، –وأيضًا –عند تفسير النصوص الجنائية المتعلقة بنقل كورونا لا يجوز اللجوء

إلي القياس، و أنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة علي الفعل لا تتعلق به.

وفي الفصل الثاني من الدراسة تعرضنا للحلول الممكنة لأزمة غياب النص الخاص الذي يجّرم نقل عدوى كورونا المستجد، ومن هذه الحلول إعادة قراءة النصوص القائمة في تجريم نقل عدوى كورونا المستجد، وذلك من خلال : –

القواعد العامة لتجريم نقل عدوي كورونا المستجد فيما يتعلق بالتعدي علي الحق في الصحة بنقل العدوى، و كذلك فيما يتعلق بالتعدي علي الحق في الحياة بنقل العدوى، –وأيضًا – في مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ، و فيما يتعلق بتجريم مخالفة التدابير الوقائية.

ثم تعرضنا بعد ذلك للقواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي أمراض معدية معينة، وهي القواعد الخاصة بتجريم نقل عدوي مرضي الجذام والزهري، فتكلمنا عن مدي تطبيق النصوص المتعلقة بنقل عدوي مرض الزهري علي كورونا المستجد، وثبت عدم انطباقها لأسباب منها الاختلاف فيما بين مرض الزهري وبين كورونا المستجد، ومن جهة أخري فإن القياس محظور في مجال القانون الجنائي.

وبعد ذلك كانت الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي لتجريم نقل العدوى والتعريض لخطرها بنص خاص، وذلك في مجال النقل الفعلي لعدوى فيروس كورونا المستجد، وكذلك في مجال الوقاية من نقل كورونا المستجد عن طريق تجريم تعريض الآخرين لخطر العدوى أو نقلها بقانون واحد، ووضع النصوص المتعلقة بالوقاية من نقل العدوى في موضع التطبيق، ثم بالتدخل التشريعي لمواكبة التطور الهائل في المجال الطبي.

نتائج البحث: خلصنا في هذه الدراسة إلي النتائج الآتية:

١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ المهمة في التشريعات الحديثة، حيث يبين السلوكيات التي تعد جرائم، ويضع لها العقوبات المناسبة.

٢- بالرغم من عدم وجود النص الخاص بتجريم نقل عدوي فيروس كورونا المستجد، فإن مرتكب هذا السلوك لن يفلت من العقاب لتطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية عليه.

٣- القوانين المتعلقة بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، وكذلك المتعلقة بإجراءات مواجهة الاوبئة والجوائح الصحية ليست كافية للتصدي لنقل عدوي كورونا المستجد، حيث إن هذه القوانين تعني بالوقاية فقط، دن التصدي لتجريم النقل الفعلي للفيروس.

٤- العقوبات الواردة في القوانين القائمة غير رادعة لمنع السلوكيات التي قد تتسبب في نقل فيروس كورونا المستجد.

٥- المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوي تتفرع لنوعين هما: المسئولية الجنائية عن مخالفة التدابير الوقائية، و المسئولية الجنائية عن نقل العدوي سواء عن عمد أو بإهمال.

٦- القانون الجنائي ما زال هو الملاذ الأخير الذي تهرع إليه المجتمعات عند تفشي الأمراض المعدية، فمن الملحوظ أن لقواعده أهمية كبيرة في ردع السلوك الإجرامي الذي يتسبب في نقل العدوى، فبعد أن كان دور هذه القواعد ينحصر في مجرد الوقاية من الأمراض المعدية، فقد برز دورها العقابي الرادع في منع انتشار العدوى، كما ظهر في كثير من الدول التي نظمت تجريم نقل عدوي مرض كورونا المستجد بقواعد عقابية حازمة.

٧- سلوكيات نقل العدوى تعد من أخطر الجرائم المستحدثة ؛ لأن خطورتها لا

تقتصر علي المجني عليه وحسب، وإنما تتعداه إلي غيره من المحيطين به، كما أن هذه الخطورة تتعدي الزمان والمكان بحسبان أن أثر الاعتداء يظل لفترة طويلة، ويصيب بالضرر أكثر من شخص حتى إنه قد يشمل المجتمع بإسره في فترات زمنية طويلة.

٨- أن هناك قصورا تشريعيا في مجال نقل العدوى عن طريق الخطأ، حيث لا توجد نصوص مباشرة تجرم الاعتداء بنقل العدوى رغم خطورة تلك الجريمة، وإن وجدت بعض النصوص التي تجرم نقل عدوي بعض الأمراض مثل الزهري فإنها تكون ذات عقوبات غير رادعة لا يمكن تطبيقها علي الأمراض الخطيرة.

٩- كما أن القوانين التي تعرضت لنقل العدوى وردت متفرقة ومتشتتة ولم يجمعها قانون واحد، كما اتصفت هذه القوانين بأنها في معظمها قوانين وقائية، ولم تنظم المسئولية الجنائية لناقل العدوى، وما تضمنته من عقاب كان لمخالفة قواعد الوقاية من المرض،و كان هذا العقاب بسيطًا لا يتناسب مع خطورة المرض.

١٠ -عدم مواكبة التشريعات القائمة للتطورات الهائلة في المجتمع، فمن خلال استطلاع القوانين والقرارات المتعلقة بالأمراض المعدية نجد أن معظمها قد وضع منذ أكثر من نصف قرن، في وقت لم يكن العلم قد توصل فيه لاكتشافاته العلمية المعاصرة في شأن الأمراض المعدية، وإن كانت القوانين الأخيرة قد سدت بعض النقص مثل القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية، وتعديلات القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ الصادرة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

١١ - بالإضافة إلي عدم وضوح بعض المفاهيم في التشريع المصري، مثل مفهوم المرض المعدي، ومفهوم الجواهر السامة، وقصور مفهوم الضرب والجرح، وإعطاء المواد الضارة، فهذه المفاهيم أصبحت تثير الجدل أكثر مما تزيله.

١٢ –تزايد ارتكاب جريمة نقل العدوى عن طريق الخطأ غير العمدي، فهي ترتكب أكثر ما ترتكب عن طريق الخطأ غير العمدي سواء عن طريق الأشخاص، أو في المنشآت الطبية العامة أو الخاصة.

١٣ –ترتكب جريمة نقل العدوى بالسلوك الإيجابي، وترتكب أيضًا بالسلوك السلبي، ولا يوجد سبب أو مبرر قانوني للتفرقة في جرائم الامتناع الإيجابية بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ليقر القضاء العقاب علي الأخيرة دون الأولي في الجرائم المتعلقة بالاعتداء علي الحياة والسلامة الجسدية.

١٤ اتجهت السياسة التشريعية الجنائية في معظم الدول التي نظمت جريمة نقل العدوى إلي الاتجاه نحو التجريم الشكلي لمواجهة الاعتداء قبل وقوعه، وذلك بالعقاب علي أي سلوك إيجابي أو سلبي يهدد بالخطر دون اشتراط تحقق الضرر، وهو ما يعرف بسياسة التجريم الشكلي.

التوصيات:

ننتهي من هذا البحث إلي التوصيات الآتية:

١- لزوم التدخل التشريعي الفوري لتنظيم جريمة نقل العدوى بالأمراض المختلفة ومنها كورونا المستجد، وإفراد عقوبات معينة علي حسب خطورة المرض المعدي محل الجريمة، باعتبار أن جريمة نقل العدوى جريمة مستقلة تتصف بخصائص مميزة.

٢- إعادة النظر في السياسة التشريعية الوقائية التي تبناها المشرع المصري تجاه كورونا المستجد، والتي أصبحت عاجزة عن توفير الحماية الجنائية ضد الاعتداء علي الحق في الحياة والصحة، مع ضرورة تبني السياسة التشريعية العقابية بما يتناسب مع المعطيات العلمية الحديثة والتطور العلمي الهائل في المجال الطبي.

٣- ضرورة تحديد المضمون القانوني الدقيق للمرض المعدي، وترتيب الأمراض المعدية بحسب خطورتها، وما يكون منها قابلا للشفاء، أو غير قابل له، وذلك حتى يتمكن القاضي من تطبيق صحيح القانون، وإنزال العقاب المناسب لكل جريمة علي حده حسب خطورة المرض.

٤- يجب اعتناق التشريع الذي يجرم كل امتناع عن تقديم المساعدة الطبية لشخص في خطر، لخطورة ما يترتب علي هذا الامتناع من نتائج إجرامية كالوفاة، والإصابة بعاهة مستديمة، خصوصًا في حالة امتناع المنشآت الطبية عن قبول المريض أو تقديم المساعدة الطبية له بسبب عدم مقدرته علي سداد مصروفات العلاج في الحال.

٥- كما يجب اعتناق فكرة تجريم تعريض الآخرين لخطر العدوى بمجرد حمل الفيروسات المسببة للمرض دون مبرر، وهذه الفكرة تحمل في طياتها تجريم أي سلوك خطر يمثل تهديدا بإحداث ضرر لحياة الشخص أو سلامته الجسدية، أو ينذر بحدوث هذا الضرر، كما تحمل هذه الفكرة تجريم كل سلوك إجرامي ينتج

عنه ضرر يلحق حقًا أو مصلحة يحميها القانون، لاسيما في ظل مخاطر تداول الفيروسات، والميكروبات، والبكتريا.

٦- وضع جريمة نقل عدوى كورونا المستجد في قالب الجريمة الشكلية التي تتم بمجرد إتيان السلوك المادي دون التوقف علي حدوث النتيجة، نظرًا لما تتصف به هذه الجريمة من صفات تجعلها مستحيلة الاكتشاف والإثبات، ومن ثم فالتجريم الشكلي هو الأكثر ملائمة لجريمة نقل العدوى التي تتدرج فيها النتيجة المرضية من سوء إلي سوء، فلا تستقر علي حالة واحدة.

٧- تجريم مخالفة المريض بمرض معدٍ للتعليمات العلاجية، والتدابير الوقائية التي تضعها السلطات المختصة له، كالالتزام بعدم مغادرة دور العلاج، أو الانقطاع عن تلقي الخدمات الطبية، لمنع نشر مرضه علي الآخرين، وذلك عن طريق العقوبات الرادعة.

٨- إضافة أفعال التبرع بالدم الملوث من جانب المتبرعين الحاملين للأمراض المعدية للأفعال المجرمة قانونًا، إذا كانوا يعلمون بحقيقة حالتهم الصحية، مع تشديد العقاب في حالة تعمد الإصابة أو إزهاق روح الضحية.

٩- تفعيل دور الخطأ في نطاق التجريم والعقاب لمواجهة مخاطر نقل العدوى، إذ أدي التطور العلمي إلي زيادة كبيرة في الإجرام غير العمدي والذي يخرج عن نطاق الصور التقليدية للجرائم غير العمدية، كما يجب وضع حدود فاصلة وواضحة بين الخطأ غير العمدي والقصد الاحتمالي الذي يتشابه في أحوال كثيرة مع الخطأ الواعي.

١٠- إعادة تنظيم موقف القانون من واجب الإبلاغ عن الأمراض المعدية، والمسئولين عن التبليغ، والسلطة المختصة بتلقي البلاغات، ووضع عقوبات رادعة للمريض الذي يلتزم الصمت، ولم يخطر شريكه بحقيقة مرضه، أو لم يخطر السلطات المختصة بإصابته بالمرض المعدي.

الهوامش

(١) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوي – دار النهضة العربية ٢٠٢٠– ص ٧٩.

(٢) د/ عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية – نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية تأصيلية – دار المجد للطباعة بالهرم – ط ٢٠٠٩ – ص ٥١.

(3)MATIEU (G.) ; sida et droit penal , Rev.Sc. crim. 1995. P. 81.

(٤) د/ جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز – دار النهضة العربية –ط ١٩٩٥ – ص ٣١.

(٥) د/ أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز– دار الجامعة الجديدة – طبعة ٢٠٠٧ – ص ٥٤.

(٦) أصدرت وزيرة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية، ونص في مادته الأولي علي أنه يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلي القسم الاول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة، والاجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية.

(٧) المادة ٢٠ مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

(٨) المادة ٢٦ مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٩) المادة ٢٦ مكرر (١) من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(١٠) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٢٠ – ص ١٣٤.

(١١) مستشار د/ محمد جبريل إبراهيم: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض كورونا المستجد – دراسة مقارنة–دار الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢١ – ص ٩٨.

(١٢) د / طلعت الشهاوي: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية ٢٠١٣ – ص ١٥٦.

(١٣) في تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات راجع حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧٧٢٧ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٩/٦ حيث قضت بعدم تأثيم واقعة إلقاء منديل علي أرضية محطة المترو لعدم وجود نص بتجريمها، لما هو مقرر من أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية، والتزام جانب الدقة في ذلك ، وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأن القياس محظور في مجال التأثيم، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.. "

(14)CHEVALLEUR (Jean-Yves):; droit penal general et droit penal special Rev-penit. Dr. Pen. N 1 , Janvier – Mars 1996. P. 58.

(١٥) يري الدكتور / محمود محمود مصطفي – أنه يجب الالتزام بألا يكون التجريم والعقاب إلا بناء علي قانون، وأن الاستثناء الوحيد الذي يمكن أن يكون في التجريم والعقاب بناء علي قانون مجاله الجرائم الإقتصادية التي تتطلب توفير المرونة في التشريع حتي يستطيع مواجهة الظروف الاقتصادية المتغيرة..انظر مؤلفه: أصول قانون العقوبات في الدول العربية، رقم ٢٣ – ص ٢٧.

(١٦) د/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية– ص ١٤٢، د/ هشام فريد رستم: شرح قانون العقوبات – القسم العام – ص ٣١.

(١٧) د/ محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات– المرجع السابق – ص ٥٤، د / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط ٢٠١٥ – ص ١٥٤، د / أحمد عوض عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – ط ٢٠١١ – ص ٤٩.

(١٨) د / السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية –دار النهضة العربية – ص ١٧٥.

(١٩) أصدرت وزيرة الصحة والسكان بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤ القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض

المعدية، ونص في مادته الأولي علي إنه يضاف المرض الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد إلي القسم الاول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة، والاجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية.

(٢٠) المادة ٢٠ مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية.

(٢١) المادة ٢٦ مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٢) المادة ٢٦ مكرر (١) من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٣) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٦٧.

(٢٤) راجع المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦٥ من قانون العقوبات.

(٢٥) انظر في تفصيل ذلك د / فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية – ص ٣٤.

(٢٦) أصدرت بعض الدول تشريعات خاصة بالأمراض المعدية مثل دول: إيطاليا ، والأرجنتين ، وكوريا الجنوبية، واليابان ، والكويت.. انظر د/ السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز – مرجع سابق – ص ٢٣.

(٢٧) د / شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام –مرجع سابق – ص ١٤١.

(٢٨) د / عبد الفتاح مصطفي الصيفي: حق الدولة في العقاب – الطبعة الثانية – ١٩٨٥ – ص ١٢٣.

(٢٩) د / فوزية عبد الستار: القسم العام – مرجع سابق – رقم ٧١ – ص ٦٨، د / أحمد عوض بلال: مباد يء قانون العقوبات – القسم العام – ص ٥٣.

(٣٠) د / السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية – المرجع السابق – ص ٢٢٢.

(٣١) د / أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم – دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية – ص ٨٩.

(٣٢) د / أحمد فتحي سرور: القسم العام – ص ١٦١.

(٣٣) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٧٠.

(34)Fautouh El Chazli: droit et sida Op. cit. P 149.

(٣٥) راجع قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٠٦٩ لسنة ٢٠٢٠، و ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠.

(٣٦) د / فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – ص ١٢٢.

(٣٧) د / أحمد محمد لطفي أحمد: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية – مرجع سابق – ص ٤٧٢.

(38)Fautouh El Chazli: droit et sida Op. cit. P 139.

(٣٩) د / أحمد حسني أحمد طه – المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٧٠، ود أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم – مرجع سابق – ص ٣٨، و د/ عبد الله الخولي: بحث عن المواجهة التشريعية لمرض الإيدز – المركز القومي للبحوث الاجتماعية – سنة ١٩٩٤ – ص ٣٠.

(٤٠) د / طلعت الشهاوي: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز – مرجع سابق – ص ٥٦.

(٤١) استقر قضاء محكمة النقض علي أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون.." الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥.. منشور علي الموقع الرسمي لمحكمة النفض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Crininal/Cassation-Court

(42)LE GUNEHEC (Francis) ,: Le nouveau code penal illustre ,. p. 25.

وانظر الدكتور / شريف سيد كامل: تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد – مرجع سابق – ص ٤٣.

(٤٣) د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والإيدز – مرجع سابق – ص ٢٨

(٤٤) د/ أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٥٤.

(٤٥) راجع الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – ص ١٤٣ و ص ١٢٩، ود / السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز..– مرجع سابق – ص ٢٤٤.

(٤٦) د/ خالد موسي توني – المسئولية الجنائية في مجال عمليات نقل الدم – مرجع سابق – ص ١٣٢، ود/ أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ١٠٨.

(٤٧) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – مرجع سابق – ص ٣٦٥، ود / عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات – منشأة المعارف بالإسكندرية – ط ٢٠٠٣ – ص ٤٨. وانظر أيضًا:

LE GUNEHEC (Francis) , op. cit. no 220 p. 149.

(٤٨) د / جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز – مرجع سابق – ص ٣١.

(49)Gilles (M.) ; Sida et droit penal , R.S.C. , 1996.P.127.

(٥٠) د / السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز..– مرجع سابق – ص ١٩٥.

(٥١) نقترح أن تكون عقوبة نقل العدوى علي حسب خطورة المرض، فتكون العقوبة شديدة في حالة الأمراض التي لا شفاء منها، وتكون العقوبة يسيرة في حالة الأمراض التي يسهل علاجها ويمكن البرء منها.

(52)Fautouh El Chazli: droit et sida Op. cit. P 141.

(٥٣) د / أحمد فتحي سرور: القسم العام – مرجع سابق – ص ١٥٦.

(٥٤) د/ عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية – نحو سياسة جنائية جديدة – مرجع سابق – ص ٥٧.

(٥٥) د/ رفاعي سيد سعيد: تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٨ – ص ٥٧.

(٥٦) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٧٠.

(٥٧) راجع الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في مادته الثامنة عشرة التي نصت علي أنه لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ علي مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ، ودعمها ، والعمل علي رفع كفاءتها ، وانتشارها الجغرافي العادل.....".

(٥٨) د / أحمد محمد لطفي: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية – مرجع سابق – ص ١٧٨.

(٥٩) د / أحمد محمد لطفي: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية – مرجع سابق – ص ١٨٠.

(٦٠) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٦٦.

(٦١) Fautouh El Chazli: droit et sida Op. cit. P 143.

(٦٢) د / جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز – مرجع سابق – ص ٤٧.

(٦٣) د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨– رقم ٤٩٦ – ص ٤٤٨، ٤٤٩.

(٦٤) د/ محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم ومدي الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ٥٣٠ وما بعدها.

(٦٥) تنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات علي أنه: "كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام "

(٦٦) تنص المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات علي أنه: "من قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا يعد قاتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام "

(٦٧) د / جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز – مرجع سابق – ص ٣٧.

(٦٨) د / عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات – مرجع سابق – ص ٢٠٣.

(٦٩) انظر: د / محمود نجيب حسني: القسم العام – رقم ٨٠ ص ٩٣، والدكتور عمر السعيد رمضان – القسم العام – رقم ٥٥ – ص ٨٩، والدكتور / شريف سيد كامل / تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد – مرجع سابق – ص ٤٢.

(٧٠) LEPEE (P.) problems medicaux legaux souleves par le sida Gaz. Pal. 1991. P.206.

(٧١) راجع د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – المرجع السابق ص ٩٩، الدكتور / مأمون محمد سلامة – القسم العام – ص ٤٥، ود / عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – رقم ٨ – ص ٩.، ود / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ط ٢٠١٨ – ص ٦٨ وما بعدها.

(٧٢) نقض جنائي – الطعن رقم ١٤٥١٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ – السنة ٥٩ – ق ٣٥ – ص ٢١٢.

(٧٣) EL Chazli (F.) ; Le sida au regard du droit egyption , Raport presente au colloque international sur " " droit et sida comparaison international" Paris du 26-28 Octobre 1991 , Publie in droit et sida Comparaison international ,ed CNRS , 1994. Op. cit. P. 133..

(٧٤) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – ص ٧٢، ص ١٢٩.

(٧٥) لم يسلك المشرع طريقًا واحدًا في تحديد صور الخطأ غير العمدي ، حيث ذكر صورة واحدة وهي الإهمال في بعض المواضع، وذكر صورتين هما الإهمال وعدم الاحتراز في مواضع آخري، أو الإهمال والتقصير في موضع ثالث، وفي موضع رابع ذكر عدة صور مثل الإهمال ،والرعونة، وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، وأخيرًا قد يذكر هذه الصور دون تحديد مثل " بسبب إهمال آخر "

(٧٦) د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ١٠٣.

(٧٧) Claude Rambaud , Georges Holleaux ; La responsabilite Juridique de L' infirmiere. edition Lamarre. 2014. P.133.

(٧٨) راجع صورا لأسباب نقل العدوى د/ محمد حسن غانم: سيكولوجية مرضي الإيدز – مرجع سابق – ص ٦٠.

(٧٩) د / طارق فتحي سرور: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الأشخاص والأموال – دار النهضة العربية – ط ٢٠١٠ – ص ١٧٦، و د/ عوض محمد عوض: جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال – الإسكندرية ١٩٨٤ – ص ١٤٥.

(٨٠) د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص ٢١٥.

(٨١) د / محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص ١٨٧،و الأستاذ/ سيد حسن البغال: موسوعة التعليقات علي قانون العقوبات...مرجع سابق – ص ٥٦١.

(٨٢) راجع مجموعات التشريعات الصحية الخاصة: الطبعة الأولي – الجزء الثاني –الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية –١٩٩٢ – ص ٨.

(٨٣) الجذام من الأمراض الجرثومية التي تحدث تشوهات في جسم المصاب ؛ لكثرة وجود أورام صغيرة ، وتجعدات في الوجه، وسمي بداء الأسد لأنه يتسبب في تآكل أجزاء من الجسم، وتساقط الأطراف.

(٨٤) فرضت بعض العقوبات الأصلية والتكميلية في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨، وكذلك في قانون الأمراض الزهرية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ إلا أن هذه العقوبات غير رادعة. انظر د / فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – ص٦٦.

(٨٥) قدرت منظمة الصحة العالمية (O.M.S) أن حوالي ثلاثة ملايين حالة من حالات العدوى الجديدة تحدث في كل عام ، أي حوالي ٨٥٠٠ حالة عدوي يوميًا، من بينها ١٠٠٠ طفل ، وطبقًا لإحصائية صادرة عن هذه المنظمة في يناير ٢٠٠١ فإن جميع من أصيبوا من الوباء حتي ٢٠٠٠/١٢/٣١ حوالي ٥٧.٩ مليون نسمة ، باقي منهم علي قيد الحياة ٣٦.١ مليون، ومنذ بداية الوباء توفي حوالي ٢١.٨ مليون، وقد أصيب في عام ٢٠٠٠ حوالي ٥.٣ مليون توفي منهم ٣ مليون مصاب.

(٨٦) د/ عاطف عبد الحميد حسن: المسئولية وفيروس مرض الإيدز – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٨ – ص ٥٤ وما بعدها.

(٨٧) هذا التحفظ الوارد في هذه المادة يعني أنه إذا كان للفعل جزاء أشد في قانون العقوبات ، أو في أي قانون آخر من الجزاء المقرر في القانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، فإنه يطبق الجزاء الأشد.

(٨٨) انظر قيد الشكوي في القانون الجنائي د / عبد الفتاح الصيفي: حق الدولة في العقاب – دار المطبوعات الجامعية ط ٢٠٠٧ – ص ٣٠٢.

(٨٩) د / فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – ص ١٢٩.

(٩٠) انظر في هذا الموضوع مؤلف الدكتور / حسنين عبيد: في قيد الشكوي – المرجع السابق – ص ٣٥.

(٩١) راجع د/ فتوح عبد الله الشاذلي: أبحاث في القانون والإيدز – مرجع سابق – هامش ص ١٣٠.

(٩٢) تطبيق النصوص العقابية الخاصة بنقل عدوي مرض الزهري علي غيره من الأمراض المعدية مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي ، أو الحصبة يعتبر خلقا لجريمة جديدة غير منصوص عليها في أي قانون، مما يعد مخالفًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات..راجع في ذلك د/ عصام عفيفي عبد الصبور: أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها – مرجع سابق – ص ٤٧.

(٩٣) Fautouh El Chazli: droit et sida Op. cit. P 115.

(٩٤) نقض ١٥ ابريل سنة١٩٦٨ مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٦ ص ٤٥١.

(٩٥) د / عادل يحيي: الحماية الجنائية للحق في الصحة – مرجع سابق – ص ٢١١.

(٩٦) د /أمين مصطفي محمد: الحماية الإجرائية للبيئة – المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية – دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية ٢٠٠١ – ص ٨.

(٩٧) Sorour (Ahmed Fathi); droit penal special , Alexandrie ,1997,R.I.D.P. 1998. P 89.

(٩٨) استقر القضاء في مصر علي أن " القياس في تفسير نصوص التجريم محظور، وأنه من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ، ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي، وعدم الأخذ فيه بطريق القياس " يراجع في ذلك نقض ١٩مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٢٥٩ ص

٤٧١، نقض ٢٠مارس سنة١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٢٢ ص ٤٢٢، والطعن رقم ٤٨٦٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦.. منشور علي موقع البوابة القانونية لمحكمة النفض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Crininal/Cassation-Court

(٩٩) نقض جنائي – الطعن رقم ٤٨٦٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٢/٦، وراجع الأستاذ / سيد حسن البغال: موسوعة التعليقات علي قانون العقوبات والقوانين المكملة – مرجع سابق – ص٥٤٦.

(١٠٠) صدر المرسوم بالقانون رقم ٦٢لسنة١٩٩٢ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) بدولة الكويت متضمنًا تجريم نقل عدوي مرض الإيدز.

(١٠١) نقض جنائي – الطعن رقم ٦٦١٤٩ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤ – السنة ٥٧ – ق ٥٦ – ص ٤٩٣.

(١٠٢) راجع في تفسير النصوص الجنائية – الدكتور / رفاعي سيد سعد: تفسير النصوص الجنائية – دار النهضة العربية –٢٠٠٨ – ص ١٤.

(١٠٣) د/ شريف سيد كامل: تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي – مرجع سابق – ص ٤٣ وما بعدها...إذ أورد سيادته أن الاتجاه الحديث في الفقه يري أن التفسير الموسع لا يتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا يستهدف سوي التعرف علي قصد المشرع، ولا يجرم أفعال غير مجرمة.

(١٠٤) د/ عصام عفيفي عبد البصير: أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها – دراسة مقارنة – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية ٢٠٠٤ – ص ٦٣.

(105)Patrick Canin: droit penal general – editions Hachette 2019.P.122.

(١٠٦) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ط ٢٠١٤ – ص ٧١ وما بعدها، د/ عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – مرجع سابق – ٢٨٩.

(١٠٧) د / محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم الخاص – مرجع سابق – رقم ٥٩٨ ص ٤٣٨، ٤٣٩.

(١٠٨) د/ رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي ،ومعيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا– منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية – ص ٢٣٧.

(١٠٩) د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والإيدز – مرجع سابق – ص ٥٩.

(١١٠) راجع د/ حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال – دار النهضة العربية ١٩٩٥ ص ١١٩، ود/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٧ ص ٥٣٩، ود/ عوض محمد عوض: جرائم الأشخاص والأموال – دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥ ص ١٣٣.

(١١١) يري الدكتور / حسنين إبراهيم صالح عبيد: أن الجمع بين شخص سليم، وآخر مصاب بمرض معد بغية نقل المرض إليه لا يندرج ضمن جرائم الضرب ، أو الجرح ، أو إعطاء مواد ضارة – راجع للمؤلف الوجيز في قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء علي الأشخاص – دار النهضة العربية – ط ١٩٩٨ – رقم ٩٢ – ص ١٤٣.

(١١٢) راجع – د/ عادل يحيي قرني: الحماية الجنائية للحق في الصحة..– مرجع سابق – ص ١٢٥.

(١١٣) قد تنبه المشرع الفرنسي لذلك، فسد هذا الفراغ التشريعي بتجريم فعل تعريض الآخرين للخطر بما استحدثه في قانون العقوبات الجديد الصادر في ١٩٩٢ بموجب المادة ٢٢٣–١ وقرر العقاب علي كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الآخرين لخطر حال بالموت ، أو الجرح الذي يؤدي لفصل عضو، أو إحداث عاهة مستديمة إذا خالف الجاني باختياره التزامًا خاصًا بالأمان أو الحذر مفروضًا عليه بواسطة القوانين واللوائح.....، راجع د/ شريف سيد كامل: تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد – مرجع سابق – ص ٩٠.

(١١٤) من محاضرة للدكتور / شريف سيد كامل، في ندوة عن المشكلات العملية في جرائم النشر عقدتها إدارة التثقيف القانوني بالإدارة العامة للشئون القانونية في ٢٠١٠/٥/٣١.

(١١٥) د/ رمسيس بهنام: الكفاح ضد الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية – ط ١٩٩٦ ص ٥.

(١١٦) وانظر أيضًا – د/ رمسيس بهنام – نظرية التجريم في القانون الجنائي ومعيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الثانية – ص٣٢٧.

(١١٧) انظر د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز – مرجع سابق – ص ٧٢ ويري سيادته رجحان الاتجاه القائل بضرورة التدخل التشريعي لمواجهة نقل العدوي.

(١١٨) في مجال غياب النص التجريمي فقد استقرت أحكام محكمة النقض علي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا يجوز التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي، كما يحظر القياس عليها.." راجع الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥ منشور علي موقع البوابة القانونية لمحكمة النفض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Crininal/Cassation-Court

(١١٩) راجع الدكتور / مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام – ج ٣ – ١٩٩٠ – ص ١٩، د / عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري – القسم العام مرجع سابق – ص ٣٨٨.

(١٢٠) د / عصام عفيفي عبد البصير: أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٧ – ص ٤٦.

(١٢١) الدكتور / عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية – طبعة الشركة الشرقية للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – بدون تاريخ – ص ١٥.

(١٢٢) Garraud (R.): OP. Cit., No. 98.P213.

(١٢٣) د/ عصام عفيفي عبد الصبور: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية – نحو سياسة جنائية جديدة – دراسة تحليلية – دار أبو المجد للطباعة بالهرم – بدون تاريخ نشر – ص ٢٦.

(١٢٤) د/ عصام عفيفي عبد الصبور: القاعدة الجنائية علي بياض – دار النهضة العربية – ص ٢٥.

(١٢٥) انظر حظر القياس في تفسير نصوص التجريم والعقاب للدكتور / شريف كامل: تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد – مرجع سابق – ص ٤٢، د / أشرف توفيق شمس الدين – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة – دار النهضة العربية ٢٠١٥ – ص ١٣٥.

(١٢٦) د / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات –القسم الخاص – مرجع سابق – ص ٢٧.

(١٢٧) د / شريف سيد كامل: القسم العام – مرجع سابق – ص ١٥٠، د/ حسني الجندي: مرجع سابق – ص ٥٣.

(128) BOUBI (B.) et GUIGUE (J.), Le droit penal et le SIDA , la Revue du pratieien,Medecine generale,T.5.N 124,du 28 Janvier 1991,p.247.

(129)KEYMAN; Leresuiltat penal Rev. sc. crim. 1986. Op. Cit.P. 781.

(١٣٠) د/ السيد محمد عتيق: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية – مرجع سابق – ص ١٤.

(١٣١) د / مهند سليم المجلد: جرائم نقل العدوى – بحث مقارن في القانون المصري والفقه الإسلامي والنظام السعودي – مرجع سابق – ١٥٥.

(١٣٢) في تونس صدر القانون ٧١في ١٩٩٢/٧/٢٧ بشأن الأمراض السارية ، وفي فرنسا صدر قانون الصحة العامة.

(١٣٣) ألغي هذا القانون بالقانون رقم ١لسنة١٩٠٦ بشأن نقل الخرق ، والقانون رقم ١٥لسنة١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ١٠لسنة١٩١٧ بشأن مرض الكوليرا ، والقانون رقم ٢١لسنة١٩٢٠بشأن جلب فرش الحلاقة ، والقانون رقم ١٠٩لسنة١٩٣١ بشأن التطعيم الواقي من الأمراض المعدية ، والقانون رقم ٢٤لسنة١٩٤٠ للتحصين من الدفتريا....

(١٣٤) صدر القانون رقم ١٥٨لسنة١٩٥٠بشأن مكافحة الأمراض الزهرية، وكذلك القانون رقم ١٣١لسنة١٩٤٦ بشأن مكافحة الجذام ، وكذلك القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار الملاريا والمعدل بالقانون رقم ٧٨لسنة١٩٤٦.

(١٣٥) بصدور القانون رقم ١٣٧لسنة١٩٥٨ بشأن الأمراض المعدية فقد ألغيت قوانين وقرارات آخري خاصة بأمراض معدية كالكوليرا، والطاعون، والجدري مثل القانون رقم ١٠لسنة١٩١٧ المعدل بالقانون رقم ٣لسنة١٩٢٧ بشأن الاحتياطات التي يعمل بها للوقاية من الكوليرا – والقانون رقم ١٤٤لسنة١٩٤٧ بشأن جدول الطعم الواقي من مرض الكوليرا – والقانون رقم ١٤٩لسنة١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا ،والقانون رقم ١٥٠لسنة١٩٤٧ باتخاذ

تدابير المحافظة علي الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا ،أو الطاعون ، والأمر العالي الصادر في ١٧ ديسمبر ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقي من مرض الجدري المعدل بالأمر العالي الصادر في ٦ أغسطس ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة١٩١٧ ، فهذه القوانين والقرارات المنفذة لها ألغيت بالقانون رقم ١٣٧لسنة١٩٥٨.

(١٣٦) يوجد في مصر ثلاث مستعمرات لعزل مرضي الجذام هي: مستعمرة الناصرية، ومستعمرة ابي زعبل، ومستعمرة قنا.

(١٣٧) راجع المادتين رقمي ٩ و١٠ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ بشأن مكافحة الأمراض الزهرية.

(١٣٨) منشور في الوقائع المصرية ٢٩ يناير ١٩٨١ – العدد ٢٤.

(١٣٩) في هذا المعني د/ أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز.....– مرجع سابق – ص ٥٢.

(١٤٠) صدر قرار محافظ أسيوط الذي يوجب علي الراغبين في الزواج تقديم شهادة صحية تثبت خلوهم من حمل فيروس الإيدز..، وكذلك انظر قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين، وانظر– أيضًا– قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراء الفحص الطبي الإجباري للراغبين في الزواج.

(١٤١) راجع الاقتراح المقدم من لجنة الاقتراحات والشكاوي بمجلس الشعب بقانون يعمم الفحص الإجباري لراغبي الزواج قبل الزواج لأجل أنجاب أطفال أصحاء، وحماية الأجيال القادمة من أمراض الإعاقة، ومن أمراض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي وغيرها – انظر الأهرام – الصادرة في ١٩٩٤/٥/١٣ الملحق الأسبوعي – ص ٦.

(١٤٢) د / أمين مصطفي محمد:الحماية الجنائية للدم – المرجع السابق – ص ٣٧.

(١٤٣) المادة الثانية من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧٢.

(١٤٤) انظر د / منال مروان المنجد: الإجهاض في القانون الجنائي –دراسة مقارنة رسالة –عين شمس ٢٠٠٢– ص ١٣٢.

(١٤٥) تتراوح نسبة انتقال المرض من الأم إلي جنينها بين ٣٠% إلي ٤٠% ،وتزداد هذه النسبة كلما تقدم المرض بالأم – د/ محمد محمد أبو زيد: بعض المشكلات القانونية الناتجة عن الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة – مرجع سابق – ص ٢٥

(١٤٦) ورد فى تعليق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فى دورتها الثالثة عشرة المنعقدة سنة ١٩٩٤ على المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ضرورة أن تتوافر معلومات للمرأة عن وسائل منع الحمل ،وعن استخدامها، وأن تكفل لها الحصول على الثقافة الجنسية، وخدمات تنظيم الأسرة. وهذا الذى أوصت به الاتفاقية وأكده تعليق اللجنة متوافر فى مصر فعلا عن طريق مراكز رعاية الأمومة والطفولة، وفى مقابلة بالبرنامج الوطني لمكافحة الإيدز أكد أحد أطباء البرنامج أنه يتم تقديم خدمات المشورة لطالبيها بسرية كاملة، ويتم توزيع الوسائل المساعدة على الوقاية – بما فيها الواقي الذكرى – على الأفراد المترددين على البرنامج. ويتفق هذا مع أحد استراتيجيات البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز، وهى تجنب العدوى عن طريق الاتصال الجنسي باستخدام كافة وسائل الإعلام والاتصال.

(١٤٧) راجع قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي المنشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٨ سنة٢٢ عام ١٩٩١ ، وكذلك فتوي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق الصادرة في ٢٦محرم ١٤٠١ الموافق ٤ديسمبر ١٩٨٠ برقم ١٢٠٠ ، وكذلك فتوي الشيخ نصر فريد واصل الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٩ ومنشورة في جريدة البيان الصادرة في دولة الإمارات.

(١٤٨) د / نسرين عبد الحميد نبيه: المسئولية الجنائية عن نقل عدوي مرض أنفلونزا الطيور..– مرجع سابق – ص ٧٦.

(١٤٩) يشمل هذا القسم الأمراض المعدية الآتية: الحمي المخية الشوكية – الحمي التيفودية – الحمي البارا تيفودية بأنواعها – الدفتريا – الحمي المتوجة – السقاوة – البستاكوزس – التهاب المادة السنجابية الحاد – التهاب الكبد الوبائي – الالتهاب المخي الحاد – الدرن – الحمي القرمزية – الكلب – الجذام

(١٥٠) بالرغم من أن الإيدز أكثر خطورة من الزهري إلا أن المشرع قد أفرد بشأن هذا الأخير قانونا خاصا في مصر ، هو القانون رقم ١٥٨لسنة١٩٥٠للحد من انتشاره – منشور في الوقائع المصرية ١٨سبتمبر ١٩٥٠ العدد٩١.

(١٥١) د/ فتوح عبد الله الشاذلي: الإطار القانوني لفيروس نقص المناعة المكتسب – الإيدز – وحقوق الإنسان في مصر يونيو ٢٠٠٥ – ص ٣٨ وما بعدها.

(١٥٢) د/ عادل يحيي قرني: الحماية الجنائية للحق في الصحة – مرجع سابق – ص ٢١٢.

(١٥٣) د أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل دم ملوث – دار الجامعة الجديدة ط ٢٠٠٧ – ص ٤٨.

(١٥٤) راجع حكم المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية المعدل بالقانون رقم ١٤٢لسنة ٢٠٢٠.

(١٥٥) القانون رقم ١٥٨لسنة١٩٥٠ بشأن الأمراض الزهرية، والقانون رقم ١٣٧لسنة١٩٥٨ قد صدرا في الخمسينات من القرن الماضي، وما زالا ساريين حتي الآن، وحتي التعديل الأخير للقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ لم يأت بتعديل جوهري.

(١٥٦) بالرغم من أن التقدم في العلوم الطبية قد أدي إلي القضاء علي كثير من الأمراض المعدية إلا أن ظهور الممارسات الطبية والعلمية الحديثة قد أفرزت أمراضا جديدة لا تقوي العقاقير التقليدية علي شفائها – راجع د/ عادل يحيي قرني: الحماية الجنائية للحق في الصحة – مرجع سابق – ص ١١.

(١٥٧) المادة ٢٦ مكرر من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(١٥٨) المادة ٢٦ مكرر (١) من القانون ١٤٢ لسنة ٢٠٢٠.

(١٥٩) يشمل هذا القسم الأمراض المعدية الآتية: الحمي المخية الشوكية – الحمي التيفودية – الحمي البارا تيفودية بأنواعها – الدفتريا – الحمي المتوجة – السقاوة – البستاكوزس – التهاب المادة السنجابية الحاد – التهاب الكبد الوبائي – الالتهاب المخي الحاد – الدرن – الحمي القرمزية – الكلب – الجذام....

(١٦٠) بالرغم من أن الإيدز أكثر خطورة من الزهري إلا أن المشرع قد أفرد بشأن هذا الأخير قانونا خاصا في مصر هو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠للحد من انتشاره – منشور في الوقائع المصرية ١٨سبتمبر ١٩٥٠ العدد ٩١.

(١٦١) صدر القرار رقم ٢١٠لسنة١٩٨٧ بشأن الاحتياطات الواجب إتباعها عند استيراد، أو قبول وحدات دم ومكوناته ومشتقاته – منشور في الوقائع المصرية أول نوفمبر ١٩٨٧ العدد٢٤٧.

(١٦٢) د/ أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز.....– مرجع سابق – ص ٤٨.

(١٦٣) د/ أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز – المرجع السابق – ص ٥١.

(١٦٤) الأمراض السارية هي الأمراض المعدية، وهي التي تسري من شخص لآخر بالعدوى.

(١٦٥) تقرير منظمة الصحة العالمية عن الإيدز في تونس ص ٤٠.

(١٦٦) د/ أمين مصطفي محمد: الحماية الجنائية للدم – مرجع سابق – ص ٣٧، د/ أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الإيدز – مرجع سابق – ص ٧٠.

المصادر والمراجع

الكتب القانونية العربية:

١- د / أحمد حسني أحمد طه: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوي الإيدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي – دار الجامعة الجديدة – ط ٢٠٠٧ –.

٢- د/ أحمد محمد لطفي: الإيدز وآثاره الشرعية والقانونية – دار الجامعة الجديدة للنشر – طبعة ٢٠٠٥

٣- د/ الغريب إبراهيم محمد الرفاعي: دفع الضرر العام بإثبات الضرر الخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون – دار الكتب القانونية – السبع بنات.

٤- د/ شريف سيد كامل: – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة –دار النهضة العربية – الطبعة الأولي ١٩٩٧.

٥- د / عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف: الأوبئة العالمية والمسئولية الدولية – دار النهضة العربية ٢٠٢٠.

٦- د/عمر محمد سالم: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية ١٩٩٥.

٧- مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم: الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط ٢٠٢٠.

٨- مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم: المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوي – دار النهضة العربية ٢٠٢١.

٩- مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم: المشكلة القانونية التي يثيرها مرض كورونا المستجد من الوجهة الجنائية – دار الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢١.

١٠- مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم: جريمة الغش في العقود الإدارية – دراسة تطبيقية مقارنة – دار الأهرام للإصدارات القانونية ٢٠٢٢.

سادسًا: الكتب القانونية الأجنبية:

١- المراجع الفرنسية:-

1. Merle (R.) et Vitu (A.);
2. traite de droit criminal Droit penal special par vitu t. 2ed (cujas) paris 1982.
3. Merle (R.) et Vitu ; - traite de droit criminal t.I.Droit penal general 6 eme ed

cujas (paris) 1984.
4. PRADEL (J.) ;
5. droit penal compare ed dalloz. 1995.
6. RASSAT (M.L.);
7. droit penal special infractions des et contre les particuliers dalloz 2 edition 1999et edition 1997.
8. STEFANI, (G.) LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.) ;
9. Droit penal general 16 eme ed dalloz 1997.
10. VERON (M.) ;
11. droit penal special 7 eme ed armand colin 1999.
12. VIRIDIANA (F.);
13. I'erreur Sur le droit commentaire d'arret travaux diriges de droit penal procedure penology dirige par Gabriel Roujou de Boubee ellipses ed 2001.

٢-: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Andrew Ashworth;
2. principles of criminal law Oxford university press fourth edition 2003.
3. Antonio Cassese ;
4. international criminal law Oxford University press edition 2003.
5. Donald H.J.Herman;
6. torts private law suits about aids in aids and the law a guide for the public edited by harlon Dalton.
7. Ian Loveland ;
8. Frontiers of criminalits sweet – Maxwell third edition 1995.
9. Janet dine and james gobert ;
10. cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.
11. John E; Douglas , ann W.burgess, allen G. Burgess and Robert K.Ressler ;
12. crime classification manual jossey- Bass second edition 2006.
13. John langone ;
14. Aids ; the facts little brown company edition 1991.
15. Jonathan herring criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.
16. Michael J Allen ;
17. cases and materials on criminal law seventh edition London sweet Maxwell 1997.
18. Neil Small ;
19. Aids the challenge avbury edition 1993.
20. Nigle G Foster and Satish Sule ;
21. Germay legal system and laws Oxford university press third edition 2002.
22. P.R. Glazebrook ;
23. statutes on criminal law fifteenth edition Oxford University press 2005/2006.
24. Richard Elliot ;

25. criminal law hiv / aids final candian Hiv/Aids legal netword and Canadian aids society montreal 1996.
26. Richard May ;
27. criminal evidence London sweet and Maxwell third edition 1995.
28. Richard Ward and Amanda ;
29. Walker and Walker's English legal system Oxford University press Ninth edition 2005.
30. Sepulveda (J.) ; Fineberg (H.) and mann (J.) ;
31. Aids , Prevention through education ; A.world view Oxford University press 1992.
32. Smith and Hogan, Criminal law eleventh edition 2005.
33. **Web- Sits (internet)**:
34. -http"wwwaidslaw.ca maincontent issues criminal la final report.
35. -http.w.w.w.montreal ca/doc/csc/scc/en indix html.
36. -Candian hiv/aids legal network Canadian aids society internet w.w.w.aids law ca / or throught national aids cleari